وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شركة الأشخاص في القانون التجاري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

بن زعيط الزهرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بحري أم الخير	رئيسا
الأستاذ(ة)	حميدي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	مجبر فتيحة	مناقشا

تاريخ المناقشة :22 -06-2022

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر

لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أثني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذتي المشرفة"**حميدي فاطمة**" لقبولها الإشراف على المذكرة رغم مشاغلها الكثيرة، فلم تبخل عليا بالعلم و الوقت

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

.

نظرا لتطوي الحياة الاقتصادية و تشبعها و تنوع الأعمال التجارية و كثرتها، سعى التجار و منذ القدم غلى التجمع في كيانات ذات شكل قانوني هي الشركات التجارية، ظهرت الحاجة غلى التكتل القوى في الميدان الاقتصادي من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة التي تتجاوز في متطلبات تحقيقها قدرات الأفراد مهما بلغت إمكانيتهم المالية و العلمية و الفنية، و لقد قامت الثروة الصناعية و خلقت حدثا هاما في المجتمع الاقتصادي، و انبثق عنها ضخامةاشتراك الجهود من أجل تحقيق هذه المشاريع.

فقامت بجانب الأفراد العاملين في قطاعات الإنتاج من تجار و سواهم شركات ذات رؤوس أموال هامة، و أشخاص معنوية متميزة قادرة على القيام بدور فعال في الميدان الاقتصادين كتنفيذ المشاريع الإنتاجية في ميادين مختلفة، فاحتلت المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري و حتى الزراعي و غيرها من النشاطات، في كثير من البلدان، و لا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود و تجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى، بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا و دواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهام وحدوا جهودهم و ضموها.

فالشركة شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي و بأهلية و ذمة مستقلة و هذا الشخص القانوني، لذا فمن المتصور استمرارها بعد وفاة مؤسسيها، مما يضمن استمرار المشروع الذي قامت من أجله، الأمر الذي وجه عناية المشرع إلى " انتقاء القواعد التي تضمن لها الازدهار و الرواج" و ذلك " لتطويرها و تنسيق إمكانيتها في نطاق الخطة التي يرسمها للاقتصاد العام".

و بالنسبة للقانون التجاري الجزائري، فإنه يعرف حاليا خمس أشكال من الشركات التجارية بينما لم يكن يوجد لحين تاريخ سوى ثلا من هذه الأشكال.

فقد كان الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر ذام مجلس الإدارة، بقي الحال كذلك حتى صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي احدث شركة التضامن شركة التوصية البسيطة، و بجانب شركة التوصية المساهمة ذات محلس الإدارة شركة التوصية بالأسهم.

و هذه الأنواع من الشركات التجارية دأب الفقه على إدراجها في قسمين كبيرين شركات الأشخاص و شركات الأموال، و أساس التفرقة بينها في امرين الاعتبار المالي أو الاعتبار الشخصي و سهولة أو صعوبة تداول الحصص.

إذا كان الاعتبار المالي أمرا ثانويا و غير ثابت و كان الاعتبار الشخصي للشركاء، هو الأساس في الشركة الذي بدونه قد تتاثر الشركة في نشاطها و قد يؤدي خروج احد الشركاء غلى انقضائها نظرا لأنها " تتألف أساسا من أشخاص يعرف بعضهم بعضا يتعاقدون بمراعاة أشخاص الشركاء و صفاتهم الخاصة، و دعما لهذه الثقة و حفاظا عليها فلا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود جد صامرة، فتسمى هذه الشركات من قبل جانب من الفقه بشركات الحصص، و لكن يطلق عليها عموما شركات الأشخاص و تتمثل في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة.

و من أهم الصور التي تتخذها الشركات هي شركة الأشخاص و التي عرفتها معظم التشريعات على أنها شركات تتكون من عدد محدد من الشركاء يعرف كل منهم الآخر و يثق به، تربطهم رابطة قرابة أو صداقة أو مهنة، بمعنى أن هذه

الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء و الثقة المتبادلة بينهم بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء كقاعدة عامة لانقضاء الشركة.

و تضمن كل من شركات الأشخاص كل من شركة التضامن و شكة التوصية البسيطة، و شرة المحاصة و مع أن لكل شركة من الشركاء جملة من الخصائص التي تمتاز بها، و بصفة عامة تمتاز شركات الأشخاص بالعديد من الخصائص من أهمها:

- أن كل شراك يكون محل اعتبار في الشركة.
- أن نصبة الشركاء فيها تتمثل في حصص غير قابلة للتنازل للغير بغير رضاء باقي الشركاء لان التنازل عن الحصص معناه تعديل في عقد الشركة و مثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء.
- أن نصبة الشركاء فيها تتمثل في حصص غير قابلة للتنازل للغير بغير رضاء باقي الشركاء لان التنازل عن الحصص معناه تعديل في عقد الشركة و ثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء.

و علية يمكن القول أن شركاء الأشخاص تبنى على أساس شخصية كل واحد من الشركاء فيها و ينتج عن ذلك انه لا يمكن لأي شريك أن ينسحب من الشركة بالتنازل عن حصته دون موافقة باقي الشركاء، و نفس الشيء لوفاة الشريك فإنها تؤدي غلى انتهاء الشركة غذا لم يتضمن العقد التأسيس بند يسمح باستمرار النشاط فيها.

و قد يحدث أن تتغير أعمال الشركة التجارية تضطرب بصورة تؤدي إلى استحالة استمرارها و عجزها عن الوفاء بديونها التجارية عند حلول أجاله، فهنا تخضع الشركة لنظام الإفلاس.

فهذا الموضوع ذو أهمية بالغة بالنسبة للشركات التجارية و المؤسسات عمومان و خصوصا للأشخاص الراغبين في تأسيس شركة من شركات الأشخاص و الانضمام غليها كون أن الشريك في شركات الأشخاص و نقصد بذلك الشريك ذو المسؤولية التضامنية ليس كباقي الشركاء، و إنما لهم وضع قانوني و مالي خاص يتأثر بالوضع القانوني و المالي للشركة فتعدد التزاماتهم و حقوقهم و إشرافهم على الإدارة.

وعليه فالإشكال ماهو النظام القانوني لشركات الأشخاص في القانون الجزائري ؟

و نظرا لأهمية هذا الموضوع قسمنا دراستنا غلى فصلين، تناول الفصل الأول بداية حياة في شركات الأشخاص، و الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول النظام القانوني لشركة التضامن، أما المبحث الثاني النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة.

أما الفصل الثاني خصصناه لانقضاء شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنها، و الذي قسمناه غلى مبحثين، المبحث الأول الأسباب العامة و الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، المبحث الثاني الآثار المترتبة عن انقضاء شركات الأشخاص.

نشأت الشركات نتيجة تطور المجتمعات البشرة و تكتل الأموال و تمركزها في وحدات اقتصادية سميت الشركات لأنها نجمت عن مشاركة مجموعة من الأشخاص و المشروعات الفردية في مشروع واحد.

و يشير التحليل العلمي لنشأة الشركات إلى أن المشاركة في الأموال لإنجاز عمل ما أو مجموعة من الأعمال، بدأ يظهر مع بداية عصر الثروة الصناعية.

فعدم قدرة المشروعات الفردية عن تلبية الاحتياجات المتنامية للتطور الاقتصادي و الاجتماعي، و ظهور القطاع الصناعي مع بداية عصر الثروة الصناعية كأحد القطاعات الاقتصادية المنتجة، فكان لا بد من توحيد الإمكانات المادية الإدارية لبعص المشروعات الفردية في مشروع واحد يقوم على المشاركة بين شخصين أو اكثر، تربط بينهم الإدارة المشتركة و المعرفة الشخصية و الثقة المتبادلة، أدى ذلك إلى ظهور شركات الأشخاص، فظهرت شركات المحاصة ثم شركات التضامن و من ثم شركة التوصية البسيطة.

المبحث الأول: النظام القانوني لشركة التضامن

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تأسيس شركة التضامن في المطلب الأول، ثم إلى خصائص شركة التضامن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأسيس شركة التضامن

تقدم أن الشركة عقد بين الشركاء يلزم لانعقاده توافر الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموما والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بالإضافة إلى الأركان الشكلية التي ينص عليها قانون الشركات.

وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول، لذا سنكتفي في هذا الفرع بالإشارة إلى البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد تأسيس الشركة، وقيد الشركة في سجل مراقب الشركات موضحين الإجراءات التي يجب أن تتبع ونو البيانات التي تدون بالنسبة لشركة التضامن والآثار التي تترتب على قيد الشركة في هذا السجل.[1]

الفرع الأول– العقد التأسيسي و إشهار عقد الشركة

أولا – العقد التأسيسي

– لتأسيس شركة التضامن يتطلب المشرع أن يكون ذلك بموجب عقد تأسيس يبرم بين الشركاء، وأن يكتب هذا العقد في محرر رسمي [2]، يتضمن بيانات معينة حددها المشرع في الفقرة(أ) من المادة 11 من قانون الشركات وهي:

1– عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 111.

[2] المواد 11، 58، المادة 89 مكرر 92 من قانون الشركات.

2- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه

3- المركز الرئيسي للشركة

4- مقدار رأسمال الشركة وحصة كل شريك منهم

5- غايات الشركة

6- مدة الشركة إذا كانت محددة.

7- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحيتهم.

8- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة شريك فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه أو وفاة الشركاء جميعا.

وقد سبق أن حددنا الآثار التي تترتب على عدم كتابة عقد الشركة عند بحث الشروط الشكلية اللازمة لصحة عقد الشركة.[1]

والبيانات التي أوجب المشرع أن يشتمل عليها عقد التأسيس لم يذكرها على سبيل الحصر وإنما هي الحد الأدنى للبيانات الخاصة بالعقد بحيث يجوز للشركاء أن يضيفوا إليها أي بيان آخر بشرط ألا يتعارض مع النظام العام والآداب ولا مع الطبيعة القانونية للشركة كأن يذكر في العقد تكوين احتياطي لرأس المال.

على أن الكتابة ضرورية ليس فقط لإنشاء العقد، وإنما لتعديله أثناء حياة الشركة، كما لو رغب الشركاء، تعديل عنوان الشركة أو زيادة رأس مالها.

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 111.

ومتى كانت الكتابة لازمة لإنشاء العقد ولتعديله، فهي بالضرورة لازمة لإثباته بحيث لا يجوز إثباته بطرق الإثبات الأخرى عملا بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.[1]

ثانيا- إشهار عقد الشركة

تقدم أن عقد الشركة لا يشبه غيره من العقود، فلا يقتصر أثره على إنشاء الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه وإنما بتولد عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وأهلية وذمة مستقلة وهو شركة ذاتها، لذا أوجب المشرع فيما عدا الشركة المحاصة إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية عن طريق القيد في سجل خاص لدى مراقب الشركات وفقا للإجراءات التي حددها قانون الشركات وذلك لإعلام الغير بالشركة كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء وبالبيانات التي يشتمل عليها عقد التأسيس[2].

والإشهار عن شركة التضامن هو ركن ثاني من أركان الشكلية اللازمة لصحة عقد الشركة. لذا يعد المشرع في المادة الرابعة من قانون الشركات كل شركة تضامن بعد تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام قانون الشركات شخصا اعتباريا أردني الجنسية، وعلى هذا الأساس لا تجيز الفقرة(د) من المادة الحادية عشر من قانون الشركات لشركة التضامن أن تمارس أعمالها إلا بعد تسجيلها ودفع رسوم المترتبة عليها بمقتضى أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن مخالفة الشركة لحكم الفقرة (د) من المادة الحادية عشرة ومزاولتها لأعمالها عن طريق أحد الشركاء لا يحول دون مسؤوليتها عن تصرف الشريك لأنه يعد منابأً بما

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 112.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 112.

قام به عن الشركة [1]، لأن بطلان الشركة من الناحية القانونية لعدم التسجيل يخلف وراءه–كما تقدم– شركة فعلية تلتزم في مواجهة الأغيار (المادة 15 شركات)

وقد حددت المادة الحادية عشر من قانون الشركات الإجراءات التي يجب أن تتبع لإشهار شركة التضامن عن طريق القيد في سجل مراقب الشركات، وهذه الإجراءات تمر بثلاث مراحل: تبدأ المرحلة الأولى بتقديم طلب التسجيل إلى المراقب على النموذج المعد لهذا الغرض [2]، والمرحلة الثانية دراسة الطلب، والمرحلة الثالثة التسجيل والنشر.

الفرع الثاني– تقديم طلب التسجيل و دراسة الطلب

أولا– تقديم الطلب

أوجبت الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر من قانون الشركات أن يتم تسجيل شركة التضامن بتقديم طلب إلى مراقب الشركات على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به النسخة الأصلية من عقد الشركة موقعا عليه من الشركاء جميعا، كما يرفق بهذا الطلب بيان على النموذج المعد لهذا الغرض أيضا يوقعه كل شريك أمام المراقب أو أمام من يفوضه بذلك ويجوز توقيع هذا البيان أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين[3]. وتوقيع البيان المرفق بالطلب مع عقد التأسيس أمام المراقب أو

[1] تمييز الحقوق رقم 87/363، مجلة النقابة، ص 620 سنة 1987.

[2] تنفيذا لنص المادة 284 من قانون الشركات التي تجيز لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون و خاصة ما يتعلق منها بتنظيم نماذج الخاصة بعقد التأسيس و الوثاق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

[3] أنظر القفرة (و) من ثالثا ممن المادة الخانسة من القانون المؤقت 40 لسنة 2002 التي عدلت نص المادة السابعة من قانون الشركات.

الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين هو الذي يصغ على عقد التأسيس الصفة الرسمية كما تقدم.

ثانيا- دراسة الطلب

أوجبت الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من قانون الشركات على مراقب الشركات أن يدرس الطلب وإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض تسجيلها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

فإذا وجد المراقب أن الطلب موافق لأحكام القانون فإنه يصدر قراره بتسجيل الشركة ويتخذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن والتي سنشير إليها في المرحلة الثالثة من إجراءات التسجيل.

أما إذا وجد المراقب بعد دراسة الطلب أن في عقد الشركة أو في بيان للمرفق مع الطلب ما يخالف أحكام قانون الشركات أو النظام العام أو أحكام سائر التشريعات النافذة في المملكة، فله أن يحدد للشركاء مدة لإزالة المخالفة وإلا كان له رفض الطلب.[1]

على أن قرار الرفض لا يعد قطيعا، وإنما يحق للشركاء الاعتراض عليه لدى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بالقرار، فإذا تم الاعتراض يدرس الطلب من قبل الوزير ويصدر قراره بالموافقة أو الرفض،ولم يحدد المشرع للوزير مدة يقوم خلالها بدراسة الطلب وإصدار قراره بالموافقة أو الرفض ويعد ذلك نقصا تشريعيا لا بد من تداركه، فكما أن المشرع قد حدد للمراقب مدة دراسة طلب تسجيل شركة التضامن وإصدار قراره بالموافقة أو رفض خلال هذه المدة، لذا

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 113.

كان على المشرع أن يحدد مدة لوزير التجارة لدراسة اعتراض المقدم إليه وإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض تسجيلها بعد رفضا ضمنيا عملا بنص المادة 11 من قانون محكمة العدل العليا رقم 13 سنة 1992 والتي تنص بأن، يعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه إذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.[1]

وقد سبق أن نبهنا إلى هذا النقص التشريعي وطالبنا المشرع بتداركه عند تعديل قانون الشركات غير أن المشرع أجرى عدة تعديلات على هذا القانون دون أن يتدارك هذا النقص.[2]

وقد تمر المدة المحددة قانونا دون أن يصدر مراقب الشركات قراره بالموافقة على تسجيل الشركة أو رفض تسجيلها، فإن ذلك بعد رفضا ضمنيا عملا بنص المادة 11 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 المشار إليها مسبقا.[3]

الفرع الثالث– التسجيل والنشر و الآثار القانونية لعدم قيد عقد الشركة في سجل مراقب الشركات

أولا– التسجيل و النشر

إذا صدر قرار المراقب بالموافقة على تسجيل الشركة بعد دراسة الطلب أو تمت الموافقة على التسجيل بقرار من وزير التجارة والصناعة أو بقرار من محكمة العدل العليا كما تقدم، يتخذ المراقب إجراءات التسجيل والنشر المقررة قانونا، إذا لا تجيز الفقرة (د) من المادة الحادية عشر لشركة التضامن أن تمارس أعمالها إلا بعد

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 114.

[2] بحثنا الموسوم، مواطن النقص و القصور، ص 29.

[3] إبراهيم عموش، شرح قانون الشركات الأردني، ج01، المبادئ العامة و شركة التضامن، عمان، 1994، ص 39.

تسجيلها، فالفقرة (ج) من المادة حادية عشر تلزم المراقب في حالة موافقة على التسجيل أن يسجل الشركة في السجل المعد لهذا الغرض بعد استيفاء، رسوم التسجيل ويصدر شهادة للشركة بتسجيلها تعد بينة رسمية في جميع الإجراءات القانونية ويتعين على الشركة الاحتفاظ بها وتعليقها في مكان ظاهر في مركز الشركة، كما يلزم المراقب بمقتضى الفقرة ذاتها، أن ينشر إعلان تسجيل الشركة في الجريدة الرسمية.

ولم يحدد المشرع البيانات التي يتضمنها الإعلان الذي ينشر في الجريدة الرسمية من قبل المراقب بعد التسجيل، ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا بد أن يتضمن البيانات الهامة التي يشتمل عليها عقد التأسيس تحقيقا للحكمة التي يهدف إليها المشرع من النشر وهي إطلاع الغير على البيانات الهامة المتعلقة بالشركة.[1]

ونظرا لأهمية هذا الإعلان فإن المشرع في بعض الدول يوجب أن يتم الإعلان في نشرة رسمية بالسجل الذي تدون فيه الشركة لتسهيل إطلاع الغير على الوضع القانوني والمالي للشركة وما يطرأ عليها من تعديلات.[2]

وإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام قانون الشركات بالنسبة لشركة التضامن عن التأسيس مطلوبة أيضا إذا طرأ أي تغيير أو تعديل على عقد الشركة أو على أي بيان من البيانات التي ثم تسجيلها لدى مراقب الشركات، عملا بنص المادة الرابعة عشرة من قانون الشركات التي تلزم الشركة بتقديم طلب إلى المراقب لتسجيل ذلك التغيير أو التعديل في السجل الخاص بشركات التضامن، وذلك خلال ثلاثين يوما، من تاريخ وقوعه أو إجرائه فيما عدا التعديل أو التغيير في

[1] علي العبيدي، محاضرات في الشركات في القانون الأردني، مؤقتة، 1993، ص 64، إبراهيم عموش، مرجع سابق، ص 36.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 114.

عنوان الشركة، إذا توجب المادة 12 من قانون الشركات أن تطلب الشركة من المراقب التسجيل ذلك خلال سبعة أيام من إجرائه، وعلى أن تتبع الإجراءات نفسها المتعلقة بالموافقة والتسجيل والنشر المقررة قانونا لتسجيل الشركة ابتدءا، مع ملاحظة أن هذه المادة تجيز للمراقب بالإضافة إلى الإجراءات السابقة أن ينشر في إحدى الصحف المحلية أي تغيير أو تعديل يطرأ على الشركة يراه ضروريا على نفقة الشركة ويعتقد أن النشر في الصحف المحلية مطلوب أيضا بالنسبة لتسجيل الشركة ابتدءا على رغم من عدم نص علي ذلك في المادة الحادية عشر من قانون الشركات للحكمة ذاتها من النشر في الصحف المحلية بالنسبة لما يطرأ من تعديل أو تغيير في بيانات عقد التأسيس لأن الصحف المحلية أكثر انتشارا من الجريدة الرسمية مما ييسر للغير الإطلاع على ذلك فتتحقق الحكمة من النشر عن تسجيل الشركة.

هذا فقد أوجب المشرع على مراقب الشركات، بمقتضى المادة الثانية عشرة من قانون الشركات، أن ينظم سجلا خاصا يسجل فيه شركات التضامن بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها، وتدون به التعديلات والتغييرات التي تطرأ على كل منها. ويجوز لكل ذي مصلحة بموافقة المراقب الإطلاع على هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة قانونيا.[1]

ثانيا- الآثار القانونية لعدم قيد عقد الشركة في سجل مراقب الشركات:

رتب المشرع على عدم قيد عقد الشركة وما يطرأ عليه من تغيير أو تعديل نوعين من الآثار، مدنية وجزائية، الآثار المدنية نصت عليها المادة الخامسة عشر من قانون الشركات بقولها:" إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل النصوص عليها في المواد (11) و(12) و(14) من هذا القانون لا يمنع من تقرير وجود

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 115.

الشركة فعلا أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء ويعتبر كل شريك متضامنا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك.[1]

يستفاد من هذا النص أن المشرع رتب البطلان على عدم عقد الشركة أو ما يطرأ عليه من تغيير أو تعديل، ولكنه بطلان من نوع خاص يخلف وراءه شركة فعلية لمصلحة الأغيار لا لمصلحة الشركاء [2]، إذا لا يجو أن يستفيد من التخلف عن التسجيل والنشر أحد الشركاء بوصفهم المسؤولين عن ذلك، لذا يحملهم المشرع بالتضامن والتكافل المسؤولية عن ضمان أي ضرر يترتب على عدم التسجيل أو ينشأ عنه[3]، فالتمسك بطلان العقد أو ما يطرأ عليه من تغيير أو تعديل من حق الأغيار متى وجدوا في ذلك مصلحتهم، باعتبار أن الإشهار عن الشركة قد تقرر لمصلحتهم فلا يجوز أن يتضرروا من عدم القيام به.

مما تقدم يتضح أن من حق الغير، في ضوء مصلحته، أن يتمسك بعدم وجود الشركة التي لم تشهر عن طريق القيد في السجل أو على العكس التمسك بوجودها، كما يسري الحكم ذاته في حالة عدم قيد ما يطرأ من تغيير أو تعديل على عقد الشركة، إذا يستطيع الغير أن يتمسك بوجود التغيير أو عدم وجوده تبعا لمصلحته، ويعد في حكم الغير دائن الشركة وكذلك دائن الشريك الشخصي.

وعلى ذلك قد تتعارض مصالح الأغيار، بأن يتمسك بعض منهم بعدم وجود الشركة إذا ما كان دائنا شخصيا لأحد الشركاء، لأن تمسكه بعدم وجود الشركة يمكنه

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 115.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 116.

[3] تمييز حقوق رقم 69/446، مجلة النقابة، ص 1337 سنة 1966.

من التنفيذ على الحصة التي قدمها الشريك بوصفها لا تزال مملوكة له دون أن يزاحمه في ذلك دائنو الشركة، وعلى عكس قد تكون من مصلحة الغير التمسك بوجود الشركة متى كان دائنا لها حتى لا يزاحمه الدائنون الشخصيون للشركاء.

اختلف الرأي في هذا الشأن فبعضهم يرى تفضيل مصلحة من يتمسك ببطلان الشركة، لأن عدم الشهر يرتب بطلان الشركة بنص القانون ولا يمكن تفادي الحكم به إلا إذا لم يتمسك به أحد، أما وقد تمسك به صاحب مصلحة فيه، فقد وجب القضاء فيه كجزاء رتبه القانوني لعدم الشهر.[1]

ويرى بعضهم الآخر تفضيل من يتمسك بوجود الشركة ولو كان في ذلك ضرر لدائني الشركاء الشخصيين، لأن البطلان استثناء لا يجوز التوسع فيه ومن الخير عدم التساهل في القضاء به.[2]

ويؤيد بعضهم الرأي الأخير باعتبار أنه يحقق مصلحة لدائني الشركة الظاهرة من إهمال المؤسسين والشركاء، كما يضيف بعضهم الأخر تأييدا لهذا الرأي، بأن تقرير عدم جواز الاحتجاج بالشركة على الغير إلا من تاريخ إجراء القيد في السجل، لم يقصد به أساسا إلا حماية الغير من دائني الشركة باعتبار أن هؤلاء هم الذين يتعاملون معها، ولا يصح أن تصبح هذه القواعد التي وضعت لحماية مصالحهم وبالا عليهم كما أنه من الناحية الأخرى وإن كان يمكن اعتبار دائني الشركاء الشخصيين من ذوي المصلحة الذي يمكن لهم التمسك بعدم وجود الشركة إلا أن حقهم فذ ذلك لا يصح إن يرقى ويطغى على حق الغير الذي عاد المشرع أساسا

[1] هيمار، نظرية البطلان و شركات الواقع، باريس، 1926، رقم 54.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 116.

بعدم الاحتجاج بالشركة بناء على طلبه أو يجوز التمسك بوجودها متى كان له في ذلك مصلحة.[1]

والقضاء الراجح في فرنسا يفضل مصلحة الدائنين الشخصيين للشركاء على مصلحة دائني الشركة ويقضي ببطلان الشركة لعدم الشهر متى طلب الدائنون الشخصيون ذلك.

وقد أخذ القضاء المصري المختلط بما يخالف القضاء الراجح في فرنسا فطغى بعدم الاعتراف للدائن الشخصي للشريك بحق التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها، إذ لا يجوز أن يكون لهذا الدائن حقوق أكثر مما لمدينه.

من كل ما نقدم نرى أن كلا الرابيين سواء الذي يفضل مصلحة دائني الشركة في مواجهة دائني الشركاء الشخصيين، أم من يفضل مصلحة دائني الشركاء الشخصيين في مواجهة دائني الشركة، يمكن أن يجد له سندا قانونيا في نص المادة الخامسة عشرة من قانون الشركات.[2]

ففيما يتعلق بدائني الشركة، فهم من الأغيار وأن المادة الخامسة عشر تسمح لهم بالتمسك بوجود الشركة ولو لم تستوف إجراءات قيدها في السجل متى كانت لهم مصلحة في ذلك، وتبدو مصلحة دائني الشركة إذا ما أرادوا إسقاط رهون رتبتها الشركة على أموالها، أضف إلى ذلك أن الدائن الشخصي للشريك ليس له أن يتمسك ببطلان الشريكة لعدم شهرها، لأن هذا التمسك ليس من حق الشريك، فلا يكون لدائنه أكثر مما له من حقوق كما أن إشهار الشركة عن طريق القيد في السجل

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الكويت، 1978، ص 190.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 114.

مقصود به حماية من يتعامل مع الشركة ذاتها وليس لدائني الشركاء [1]، شأن في ذلك بل حتى لو سلمنا بحق الشريك الشخصي في التمسك ببطلان الشركة فلا يحول ذلك كما يرى بعضهم دون مشاركة دائني الشركة مع دائني الشريك في التنفيذ على حصته وحدها.

أما بالنسبة لدائني الشريك، فهم من الأغيار أيضا في حكم المادة الخامسة عشرة من قانون الشركات إذ تجيز لهم هذه المادة التمسك بعدم وجود الشركة، ما دامت لم تستوف إجراءات قيدها في السجل متى كانت لهم مصلحة في ذلك، لأن نص المادة الخامسة عشر جاء عاما لا يفرق بين الأغيار سواء أكانوا دائنين شخصيين للشركاء أم دائنين للشركة، إذ تعطي هذه المادة كل ذي مصلحة من الأغيار حق التمسك بوجود شركة أو عدم وجودها ولو لم تستوف هذه الإجراءات قيد تبعا لمصلحته، والدائن الشخصي للشريك من بين الأشخاص الذين لهم مصلحة بالتمسك بعدم وجود الشركة [2]، كما أن المادة الخامسة عشر لم تحصن الأغيار إلا ضد دعوى التمسك بعدم وجود الشركة التي يقيمها الشركاء أنفسهم.

كما يضيف بعضهم إلى ما تقدم بأن المشرع حينما اشترط الإشهار عن الشركة بالقيد في السجل كان يقصد حماية الدائنين الشخصيين أيضا.

ومع أن الغير في حكم المادة الخامسة عشر من قانون الشركات يشمل كما تقدم دائني الشركة ودائنين الشخصين للشركة غير أنه في حالة التعارض بين مصالحهم فإننا نؤيد من يفضل مصلحة دائني الشركة على مصلحة دائني الشركاء

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 118.

[2] الدكتور طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، بغداد، 1973، ص 190.

الشخصيين للأسباب التي أوضحناها عند بيان الأساس القانوني لحق دائني الشركة في التمسك بوجودها ولو لم تستوف إجراءات قيدها في السجل الخاص.[1]

كل ما تقدم يتعلق بالآثار المدنية التي تترتب على عدم قيد عقد الشركة أو ما يطرأ عليه من تغيير أو تعديل في سجل شركات التضامن أما بالنسبة للآثار الجزائية التي تترتب على عدم القيد فقد نصت عليها المادتان 282/281 من قانون الشركات المادة 281 تفرض على كل شريك من شركة التضامن تخلف عن إجراء قيد أي تغيير طارئ على عقد الشركة غرامة، مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ الحدوث هذا التغيير، أما المادة 282 فتعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار على كل مخالفة لأحكام قانون الشركات أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها. ومادام قانون الشركات يوجب على الشركاء تقديم طلب قيد الشركة في السجل، فعدم تقديم الطلب يعد مخالفة لحكم القانون يعاقب عليها الشركاء بالغرامة المقررة في هذه المادة.

الفرع الرابع– القيام بإجراءات الإشهار بعد انتهاء المدة المحددة قانونيا:

تقدم أن عدم الإشهار عن عقد الشركة يرتب نوعين من الجزاء هما، قابلية العقد للبطلان بناء على طلب الأغيار وفرض عقوبة الغرامة على الشركاء، ولما كان من شأن ذلك الإضرار بالشركاء وتعريض مصالحهم ومصالح الأغيار للخطر لأن الشركة قد تمارس أعمالها قبل استيفاء إجراءات الشهر فتتعلق بها مصالح الشركاء، والأغيار وليس من المصلحة إبقاء هذه المصالح مهددة بالبطلان بناء على طلب الأغيار، لذا تجيز بعض التشريعات للشركاء القيام بإجراءات الإشهار بعد انتهاء

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 118.

المواعيد المحددة قانونا، وترتب على ذلك عدم التمسك ببطلان الشركة بالنسبة لمن نشأ له حق على الشركة بعد التصحيح [1]، بل لا حق ذلك أيضا للغير الذي نشأ حقه قبل تصحيح إجراءات الشهر وفقا للرأي الراجح، لأن ذلك يتفق مع الحكمة التي يهدف إليها المشرع بتصحيح هذا الإجراء قبل طلب البطلان [2]، وللهدف ذاته تنص بعض التشريعات على سقوط دعوى البطلان باتخاذ إجراءات الإشهار قبل صدور حكم من المحكمة بالبطلان، كما تجيز للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها منح أجل للشركاء للقيام بإجراءات لإشهار لتفادي الحكم بالبطلان.

أما قانون الشركات الأردني فلا يتضمن نصا يجيز للشركاء القيام بإجراءات الإشهار بعد انتهاء المدة المحددة قانونا، ومع ذلك يرى بعضهم– بحق– أن القيام بذلك لا يتعارض مع أحكام التشريع الأردني بل أن المبادئ العامة ترتضيه كما أن الضرورات العملية والاقتصادية تقضي به وتحبذه لما فيه من حفاظ على الشركات وتصحيح لمسارها ودعم نشاطها [3]، ونضيف إلى ما تقدم أن إجازة ذلك تقتضيه مصلحة الشركاء لوقف ما يفرضه عليهم قانون الشركات من غرامة عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا للقيام بإجراءات الإشهار.[4]

المطلب الثاني: خصائص شركة التضامن

تنص المادة 551 من القانون التجاري على ما يلي:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ولا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر

[1] مصطفى كال طه، القانون التجاري، بيروت، 1988، ص 313.

[2] علي البارودي، في سبيل النظام القانوني موحد للمشروع التجاري العام، الإسكندرية، 1927، ص 204.

[3] علي العبيدي، مرجع سابق، ص 72.

[4] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 119.

يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني." أما المادة 552 من القانون التجاري فتنص على ما يلي:" يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركاؤهم".[1]

تنص هاتان المادتان عن مميزات شركة التضامن لأن العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد أن يتخذ شكل شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية، فتصبح الشركة تجارية كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر ومسؤول مسؤولية عن ديون الشركة، وسنتعرض لهذه المميزات فيما يلي:

الفرع الأول: عنوان الشركة

تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، ويتكون هذا العنوان من أسماء الشركاء جميعا أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة " وشركائه"، ويجب التمييز بين عنوان الشركة raison sociale وهو أسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويحميه القانون لأنها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها كمثلا شركة حمود بوعلام وشركائه أو شركة مزهودي وشركائه، والتسمية المبتكرة raison de commerce وهي تسمية تطلق علا شركة كمثلا زهر اليوم أو أحذية الشرق أو الفاتنة، فتضاف إلى العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها، ولكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولا يكون للتوقيع بها أي أثر قانوني.[2]

وبما أن عنوان الشركة يرتب أثارا قانونية في معاملاتها مع الغير، لذا لا يجوز أن يتضمن اسم شخص من الغير ولو كان مديرها طالما ليست له صفة الشريك في الشركة.

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص 111.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 112.

هذا وانتفاء عنوان الشريك لا يترتب عليه بطلانها، وإنما يجب في هذه الحالة أن يكون التوقيع على معاملات الشركة مشتملا على أسماء كل الشركاء فيها، أي أن توقيع المدير يجب أن يذيل بأسماء كل أعضاء الشركة، كما يجوز للغير أن يثبت بجميع وسائل الإثبات أن التوقيع على معاملات الشركة معه هو بمثابة عنوان ضمني لها.[1]

ووجود اسم الشركة في عنوان الشركة له أثر بالغ من حيث الائتمان الذي تتميز به الشركة، وعليه فإن توفي الشريك أو انسحب من الشركة وجب حذف اسمه من عنوانها كلما تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها.[2]

الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله في شركة التضامن حتى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل، ومن ثم يجب أن تتوافر في الشريك المتضامن أهلية الاتجار حسب ما نص عليه القانون وهي سن 19 دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، ويستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو امرأة. أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام المادة5 من القانون للتجاري ، فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا صدر له الإذن مطلقا دون قيد.[3]

ويترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية، والقيد في السجل التجاري، وإن كان العرف قد جرى على

[1] أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ، الجزء 01، شركات الأشخاص و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 237.

[2] محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الناشر عمادة شؤون، مكتبات جامعة الملك، سعود، رياض،1982، ص 205.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الشركات التجارية، مطابع سجل العرب، 1979، ص 156.

عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة، فإننا نرى أنه من الأجدر إمساك هذه الدفاتر حتى يمكن مضاهاتها بدفاتر الشركة في حالة ما إذا وقعت الشركة في إفلاس.

كما يترتب عن اكتساب الشريك صفة التاجر، أن الشركة في خالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها وأشهر إفلاسها أدى ذلك إلى إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها لأنهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة أما إذا أفلس أحد الشركاء، فهذا لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، لأنها غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولكن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

وليس هناك ما يمنع أن يكون الشريك المتضامن شخصا معنويا أو أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي شريكا في أكثر من شركة تضامن.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك:

يترتب على دخول الشريك في شركة التضامن قيام مسؤوليته الشخصية عن ديون الشركة، إذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية، فلا تحدد مسؤوليته بمقدار الحصة التي قدمها للشريك، وإنما تتعدى ذلك وتشمل ذمته المالية بكاملها.

وقد اختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية، إذ يرى جانب من الفقه أن الشركة التضامن تتركب في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم ويعملون معا، فلا يمكن أن ينشأ ن ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته وذمم الشركاء، لكن هذا الرأي انتقد على أساس أنه يتنافى مع المنطق وينحرف عن

[1] محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 208.

الصواب لأنه ينكر على شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها.[1]

بينما هناك رأي آخر يرى هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن حيث وضع الرومان النواة الأول لنظام الملكية العالية المشتركة الذي عرفوه، والذي كان يضم أفراد العائلة نتيجة الميراث، وبما أن أفراد العائلة كانوا يعيشون تحت سقف واحد، ويلتزم كل فرد فيها بالدفاع عنها وتحمل التزاماتها، فقد تولدت عن هذا المشارع في السكن وفي استغلال الأموال الموروثة البصمات الأولى هذه المسؤولية الشخصية وغير المحدودة.[2]

لكن الرأي الراجح فقها، يرجع هذه المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا، فكأنما كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا وأصبحت هذه الالتزامات عنصرا من عناصر ذمته السلبية، فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدينين، الشركة ذاتها بوصفها شخصا اعتباريا. وكل شريك على حده، غير أن ذمة الشركة تخصص للوفاء بحقوق دائنها وحدهم، ولا يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء، بينما تضمن ذمة كل شريك ديون الشركة وديونه على حد سواء.

ومبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة يتعلق بالنظام العام وبالتالي فكل اتفاق في العقد التأسيسي للشركة يقضي بتحديد مسؤولية الشريك بقدر حصته في رأس المال بعد باطلا.[3]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 114.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، النشار دار المطبوعات الجامعية، مطبعة سليم، الإسكندرية، 1977، ص 302.

[3] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 303.

1. المسؤولية التضامنية للشريك

لقد نصت المادة 551 من القانون التجاري على مسؤولية الشريك التضامنية ونعني أن يلتزم الشريك المتضامن أمام الغير بدفع ديون الشركة كلها، ويجوز لدائن الشركة أن يجرع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين، ويقابل نص المادة 551 من القانون التجاري في مصر نص المادة 22 من القانون التجاري، بينما في فرنسا يقابله نص المادة 22 من القانون التجاري الجديد، ولقد أثار هذا النص في كلا البلدين خلافا فقهيا، لأن ظاهر النص يتكلم عن التضامن القائم بين الشركاء وحدهم ، فهو لا يجمع بينهم وبين الشركة، وهذا معناه أن الشركاء بمجرد كفلاء عادين للشركة وطبقا لقواعد الكفالة يحق للكفيل العادي إذا ما طلبه الدائن بالوفاء أن يتمسك بحق التجريد طبقا لنص المادة 661 من القانون المدني ويقابل هذا النص في القانون المدني المصري المادة 788 أما في القانون المدني الفرنسي فيقابله نص المادة 2023.

أي للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بالتنفيذ أولا على أموال المدين الأصلي وتجريده من أمواله، فاستنادا لهذا الرأي، يجوز للشركاء أن يتمسكوا في مواجهة دائني الشركة بتجريدها من أموالها قبل الرجوع علهم، ولقد تبنى هذا الرأي بعض الفقه الفرنسي والإيطالي، وبعض أحكام القضاء المصري [1]، لكن الرأي الغالب متفق على أن التضامن القائم بين الشركاء فما بينهم من ناحية وبينهم وبين الشركة من ناحية أخرى [2]، ويعني ذلك أن الشركاء لا يعتبرون كفلاء عاديين لهم الحق في التجريد، وإنما هم كفلاء متضامنون، والكفيل المتضامن طبقا لنص المادة 665 من القانون المدني، لا يجوز له أن يتمسك بتجريد المدين الأصلي، وعلى ذلك يستطيع

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 243.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 157-158.

دائن الشركة أن يتوجه مباشرة إلى أي من الشركاء دون أن ينفذ أولا على الشركة، ومتى قام الشريك بالوفاء، له حق الرجوع على الشركة والشركاء حسب قواعد الكفالة التضامنية.

غير أنه من الملاحظ أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية بصفة مطلقة من شأنه أن يجعل الشريك المتضامن تحت رحمة دائن الشركة الذي قد يتعنت معه، ويكيد له حتى يشهر به.

فلتفادي مثل هذه الأمور قيد المشرع حق الدائن في الرجوع على الشريك وهذا عن طريق وضع شرط نصت عليه المادة 2/555 من القانون التجاري على ألا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بالوفاء بديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي أي بمقتضى ورقة عادية دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

ويعتبر التضامن القائم بين الشركاء، تضامن قانوني، أي أنه من النظام العام[1] فلا يجوز مخالفته كأن يتم الاتفاق على إعفاء أحد الشركاء منه.

وهو تضامن خاص بديون الغير تجاه الشركة، أما فيما يتعلق بديون الشركاء في مواجهة بعضهم البعض، فلا يوجد تضامن، وإذا أوفى الشريك دينا على الشركة من ذمته الخاصة، فله الحق في الرجوع على الشركة وعلى الشركاء الآخرين بقدر حصة كل منهم في الدين، وإذا كان أحدهم معسرا تحمل الجميع تبعة هذا الإعسار كل بقدر حصته.[2]

[1] محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 202.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 306.

2. نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان:

مقتضى القاعدة العامة أن المسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية فتبقى قائمة ما دام يتمتع بهذه الصفة، كما تبقى قائمة حتى بعد انحلال الشركة وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم الخمسي طبقا لأحكام المادة 771 من القانون التجاري، لكن تطبيق هذه القاعدة قد يصطدم بحالات يخرج فيها الشريك من الشركة قبل حلول أجلها، أو ينضم شريك جديد للشركة بعد قيامها وممارسة نشاطها، أو يتنازل شريك عن حصته لآخر لذا سنتعرض لهذه الحالات الثلاث فيما يلي:

أ- **مسؤولية الشريك المنسحب:**

يظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة وعن تعهداتها التي نشأت في خروجه وانسحابه، أما بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نشأت بعد خروجه، فالأصل ألا يسأل عنها لنشوئها بعد سقوط صفته كشريك غير أن تطبيق هذه الأصل يخضع لقيدين:[1]

أ- أن يتم شهر هذا الانسحاب .

ب- أن يتم حذف اسم الشريك المنسحب من عنوان الشركة إذا كان اسمه واردا بها حتى لا يظل الغير معتمدا على استمرار الشريك في الشركة الأمر الذي يؤثر على ائتمان الشركة والضمان العام الذي يتعامل معها على أساسه.

فإذا تخلف هذان القيدان أو كلاهما، ظلت مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة قائمة رغم خروجه من الشركة إلى غاية أن تنقضي

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 117.

الشركة وتتم تصفيتها وتسقط دعاوى دائنيها بالتقادم الخمسي لقد ولقد تعرض المشرع التجاري في المادة 2/561 والتي قضت بعدم جواز الاحتجاج على الغير بإحالة الحصص عند انسحاب أو خروج أحد الشركاء إلا بعد إفراغها في عقد رسمي ونشرها في السجل التجاري.[1]

ب- مسؤولية الشريك الجديد:

يجمع الرأي فقها وقضاء [2] على مسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها، مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حتى تلك التي أنشأت قبل دخوله الشركة، ويعود السبب في ذلك من ناحية إلى أن الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي ودخوله فيها بمحض إرادته يدل على قبوله الشركة بحالتها الراهنة أي بسلبياتها وإيجابياتها، ومن ناحية أخر أن المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة التضامن هي حكم ملازم حتما لصفة الشريك بغض النظر عما إذا كان هذا الشريك مؤسسا للشركة أو منضما إليها [3]، وذلك نظرا لعموم نص المادة 551 من القانون التجاري والذي يقابل نص المادة 22 من القانون اتجاري في كل من مصر وفرنسا.

لكن يجوز للشريك أن يشترط انتفاء مسؤوليته عن الديون السابقة على انضمامه للشركة شريطة أن يشهر ذلك طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون حتى يمكن الاحتجاج على الغير بانتفاء مسؤولية الشريك كما لا يجوز للغير الاحتجاج على هذا الشرط لأنه لا يؤثر على الضمان العام للمتعاملين مع الشركة.

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 118.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 307.

[3] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 248.

ج- مسؤولية الشريك المتنازل عن حصته:

قد يتنازل الشريك المتضامن عن حصته لشريك آخر بعد موافقة جميع الشركاء (المادة 560/ من القانون التجاري) وتؤكد المادة 561 من نفس القانون على أن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي، ولا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع إجراءات الشهر، ولكن ثار السؤال حول الديون السابقة على شهر التنازل وما إذا كانت تظل عالقة بذمة الشريك المتنازل أو أنه يبرأ منها وتنتقل إلى المتنازل عليه؟

ذهب رأي إلا أن تنازل الشريك عن حصته في الشركة يؤدي إلى إحلال المتنازل إليه محل المتنازل في جميع حقوقه والتزاماته فتبرأ ذمة هذا الأخير من ديون الشركة دون اشتراط موافقة الدائنين وذلك بمجرد تنازله.

لكن الرأي الراجح [1] فقها وقضاء ضرورة موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الالتزام بتلك الديون ويعود السبب في ذلك إلى أن التنازل ينطوي على حوالة للدين، ولا تسري هذه الحوالة إلا إذا أقرها الدائن، فإن حصل مثل هذا القرار برئت ذمة المتنازل عن الديون السابقة عن شهر تنازله وانتقل بها إليه، أما إذا لم يقع هذا الإقرار بقيت ذمة المتنازل مثقلة بهذه الديون.[2]

ومن الطبيعي ألا يوافق الدائنون على التنازل عن الضمان العام المقرر لهم في مواجهة المتنازل إلا إذا وثقوا في ملاءة المتنازل إليه إذ كما سبق أن رأينا أن هذا النوع من الشركات يقوم على أفراد تربطهم صلة القرابة أو الصداقة بحيث يأنس كل

[1] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 309.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 119.

واحد منهم للآخر ويوليه ثقته ومن ثم فإدخال شخص غريب بعد أمرا خارجا عن إرادة الشركاء عند إنشاء الشركة .

الفرع الرابع: عدم قابلية الحصص للتداول

تنص المادة 560 من القانون التجاري على ما يلي: " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأن لم يكن يفصح هذا النص عن الركيزة التي تقوم عليها شركة التضامن والمتمثلة في الاعتبار الشخصي لذا يشترط القانون ألا تمثل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول كما هي الحال في شركة الأموال أو انتقالها للورشة، وذلك لأن شخصية المنضم إليها، لها وزنها، فيطمئن كل شريك لوجود الشريك الأخر، كما يطمئن الغير في تعامله مع الشريك، ولكن إذا انضم شريك جديد لا يعرفه الغير فقد تزعزع ثقة هذا الأخير به.

وإذا كانت هذه هي القاعدة في شركات الأشخاص إلا أنها ليست من النظام العام[1]. ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفتها، فحصة الشريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي الأجنبي عن الشركة، فإنه يمكن رغم ذلك الاتفاق على مخالفة القاعدة، والتنازل عن الحصة للغير يشترط موافقة جميع الشركاء هذا ما يستوجبه القانون، وإن كان لم يحدد صفة المتنازل إليه فهل يتم التنازل عن حصة للشريك أو للغير، وبما أن النص جاء عاما فإن التنازل عن الحصة يتم أما للشريك أو للغير على حد سواء، ويرى الأستاذ أحمد محرز [2] أنه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم فلا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع

[1] محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 206.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 163.

الشخصي لشركة التضامن، ويرى تعديل نص المادة 560 من القانون التجاري بحيث إجماع الشركاء يكون مقصورا على حالة التنازل عن الحصص إلى الغير.[1]

ونشير إلى أن المشرع التجاري لم يكتف بإجازة التنازل عن الحصة في شركة التضامن بإجماع الشركاء، بل تعدى ذلك وأفسح المجال للشركاء كي يتضمن العقد التأسيسي للشركة على انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاته إذا رغب الشركاء الاستمرار في الشركة، ولعل المشرع أراد أن يحافظ على هذه الأبنية الاقتصادية حتى لا تزول لمجرد وفاة أحد الشركاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع راعى حماية الورثة القصر وجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة تقدر بحصة مورثهم هذا ما جاء في نص المادة 2/562 من القانون التجاري " ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم".

وإزاء هذا النص، نلاحظ أننا أمام شركة تجمع في طياتها بين نوعين من الشركاء شركاء مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وشركاء مسؤولين مسؤولية محددة طيلة مدة قصرهم، ومن ثم ففي خلال هذه المادة تتحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية.[2]

كما أجاز القانون أن ينص الشركاء في القانون الأساسي للشركة على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقده أهليته، وفي هذه الحالة يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أو الفاقد للأهلية، ويتم تقرير قيمتها في يوم اتخاذ قرار عزله من الشركة، ويقدر القيمة خبير معتمد يعينه الأطراف المعنية (الشركاء ووكيل

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 121.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 121.

التفليسة في حالة إفلاس الشريك، أو القيم على الأموال في حالة فقدان الأهلية) فإذا اختلف الأطراف عينت الخبير محكمة الأمور المستعجلة المختصة والتي يقع دائرتها مركز الشركة، وكل شرط أو إجراء يخالف ذلك لا يحتج به في مواجهة دائي الشركة(المادة 559 من القانون التجاري).[1]

ونشير في الأخير أن التنازل عن الحصة لا يسرى في مواجهة الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر القانونية التي تفيد هذا التنازل.

المبحث الثاني: النظام القانون لشركة التوصية البسيطة

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تأسيس شركة التوصية البسيطة في المطلب الأول، ثم إلى خصائص شركة التوصية البسيطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأسيس شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة بتأسيس الشركات و يمر تأسيسها بعدة خطوات متتالية [2] تستتبعها إجراءات ضرورية حتى محصل على شخص معنوي يكتسب شخصيته المعنوية و له كيانه الخاص و يمارس أعماله بصفة مستقلة و يكتسب من خلالها حقوق التزامات و هذه الخطوات تتمثل في إبرام عقد الشركة كفرع أول، و شهرة و نشرة كفرع ثاني.

الفرع الأول: إبرام عقد الشركة

نص المشرع الجزائري مغيره من التشريعات الأخرى على أنه يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي و غلا كانت باطلة وفق نص المادة 545 من القانون الجزائري، و لكون

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 122.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 154.

شركة التوصية البسيطة من الشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، و عليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن، كما ورد في ن المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن الجماعية على شركات التوصية البسيطةمع مراعة القواعدالمنصوص عليها في هذا الفصل [1] كما تخضع لنفس القواعد العامة التي تسري على الشركات سواء من حيث إبرام العقد و تعديله و توافر الأهلية للشريك المتضامن و تعدد الشركاء، و مساهمة كل منهم بحصة و توافر نية المشاركة و الاشتراك في أرباح و خسائر المشروع، أما بالنسبة للشروط الشكلية، فيجب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي أي تحريره لدى الموظف العام) الموثق حتى يعتد بالعقد، و اشتراط هذه الشكلية من قبل المشرع لانعقاد عقد الشركة ما هو إلا دليل على خطورة هذا التصرف على أطرافه و على الغير و الكتابة كما هي لازمة في العقد المنشئ للشركة، فإنه يلم توافرها كذللك في كل التعديلات التي تدخل عليه.[2]

أولا– إبرام العقد

بعد اتفاق الشركاء على إنشاء الشركة، يقومون بإبرام عقد بينهم، و هذا العقد لا يعتبر ركنا لانعقاد الشركة إنما وسيلة لإثبات وجودها، و هو حقوق الشركاء و الالتزامات المترتبة عليهم و يجب أن يحتوي مضمون عقد الشركة على البيانات التي ي بان توجد في عقود الشركات و هذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري " يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-08، ص 07.
[2] عمورة عمار، شرح قانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 197-217.

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخص العقد التأسيسي [1] لشركة التضامن و العلة في ذلك أن شركة التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء المتضامنون و الموصون و هذا ما أوجبته المادة 563 مكرر 03 يجب أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

1. مبلغ حصص كل الشركاء

حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة

3. الحصة الإجمالية لشركاء المتضامنين و حصتهم في الأرباح و كذا حصتهم في الفائض رمن التصفية.[2]

و يجب أن يوقع عقد الشركة من جميع الشركاء و ذلك إمام الموظف العمومي الموثق.

و نصت المادة 11 من قانون الشركات العماني عل البيانات التي يجب أن يحتويها عقد الشركة و هي:

- عنوان الشركة و اسمها التجاري إن وجد
- أسماء الشركاء و جنسيته كل منهم و عمر كل منهم و عنوان كل منهم
- المركز الرئيسي للشركة
- مقدار رأس مال الشركة و حصة كل شريك
- غايات الشركة
- مدة الشركة إذا كانت محددة

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 150.
[2] المرسوم التشريعي رقم: 93-08، المتضمن القانون التجاري، ص 07.

- اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة و التوقيع باسمها
- الوضع الذي ستؤول إليه الشركة في حالة وفاة أي شريك فيها أو وفاة الشركاء جميعا بالإضافة غلى توقيع عقد الشركة من جميع الشركاء.[1]

ثانيا– تسجيل الشركة:

إن اتفاق و القضاء على أن الصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة، و غن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق و الواجبات، فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة، بل من أجل إثباتها [2]، و حتى تمارس الشركة كأداة نشاطاتها لا بد أن تسجل لدى مصلحة السجل التجاري التي يوجد بها مقر الشركة، و هذا ما أوجبته المشرع الجزائري في نص المادة 548 من القانون التجاري " "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المتعلق بشروط – المركز الوطني للسجل التجاري و أكدته المادة 04 من الأمر 04–08 ممارسة الأنشطة التجارية جاء فيها يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري...."[3] و يقصد في مفهوم هذا النص بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.

و أصبح من الممكن و خورج عن العادة القيد بالسجل التجاري بالطريقة الإلكترونية وهذا ما جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 13–06 المتممة لأحكام القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بالمادة 05 مكرر محرر

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 155-158.
[2] إلياس ناصيف موسوعة الشركات الجارية، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 82.
[3] قنون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخو في 18 غشت سنة 2004.

كما يأتي " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية و يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثاني: شهر عقد الشركة و جزاء إهماله

و لتكون الشركة ثابتة الوجود أمام الغير يجب على الشركاء أن يقوموا بشهر عقدها التأسيسي حتى يعلم الغير بنشوء شخص معنوي و في حالة عدم الشهر فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة و هو ما سيتم توضيحه كما يلي:

أولا– للإشهار التسجيل:

بعج الانتهاء من إجراءات التسجيل و الحصول على شهادة التسجيل التي تعتبر بمثابة بينة ثبوتية في جميع الإجراءات القانونية و من خلال نص المادة 548 تجاري يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفي بإبداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، إنما أوجب كذلك شهر عقد الشركة لتسنى للغير العلم بوجودها، و يتعامل معها على أساس البيانات المشهرة[2]، هذا ما ورد في نص المادة 04 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 11 من القانون 04–08 و المحرر كما يأتي " يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجارية لقيام بالإشارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.[3]

و يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحويلات و التعديلات، و كذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و إيجار التسيير و بيع القاعدة التجارية، و كذا الحسابات و الإشهارات المالية.

[1] قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 14225 الموافق 14 غشت سنة 2004، و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات مسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط02، 1980، الجزائر، ص 146.

[3] القانون رقم 13-065 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص 34.

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير و حدودها و مدتها و كذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

و علاوة على ذلك تكون كل أحكام و قرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس و كذا كل إجراء يشمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني هذا ما أقرته المادة 12 من الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

مع الإشارة أن الشهر لا يرد على عقد الشركة التأسيسي لذاته بل الذي يشهر هو ملخص عقد الشركة، و يجب أن يتضمن هذا الملخص البيانات الآتية بشكل خاص و هي: " الاسم التجاري للشركة، أسماء و ألقاب و صفات الشركاء، مقدار راس المال، مقر الشركة الرئيسي، الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، و مدة الشركة، حصص الشركاء و في حالة ما غذا طرا تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بذات الطريقة، و من أمثلة ذلك الاتفاق على حل الشركة قبل انقضاء أجلها، كل تعديل يطرأ في مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة و كل تغيير للعنوان، و تعيين مدير جديد بدلا من المدير الشريك المعين في عقد الشركة و هذا الملخص لعقد الشركة ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

بالإضافة غلى شهر ملخص عقد الشكرة تشر في جريمة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة و ذلك قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي و هذا ما ورد في نص المادة 14 من القانون 04-08 المتعلق بشروط التجارية التي جاء فيها " تكومن ملائمة الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة و على عاتق و نفقه الشخص الاعتباري.[2]

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، 198.
[2] القانون رقم 04-08، مرجع سابق، ص 06.

ملاحظة: من خلال ن المادة 563 مكرر من القانون التجاري يعني أن لشركة التوصية خصوصيات خاصة بها تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص لا سيما فيما يتعلق الشريك الموصي التي لا يجوز أن تكون من عمل و هذا ما قضت به المادة 563 فقرة 02 مكرر 01 من القانون التجاري بقولها " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

غير أن المشرع الجزائري اشترط أن يتضمن العقد التأسيسي لشركة التوصية البسيطة بيانات تختلف عن تلك التي تشترط في ملخ العقد التأسيسي لشركة التضامن و الموصون و لذا أوجب أن يكون ملخص عقد شركة التوصية البسيطة فيه أسماء الشركاء الموصون إنما يجب ذكر مقدار المبالغ التي م تحصيلها أو التي يلزم تحصيلها من الشركاء الموصيون بصفة حص في راس مال لأن مسؤوليتهم قادرة على حدود حصصهم و هو ما أوجبته المادة 563 مكرر 03 تجاري سالفة الذكر.

ثانيا: جزاء إهمال الشهر

يترتب على إهمال الشهر بإيداع نسختين عن عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي و نشر ملخص عن اعلق بإحدى الحف الرسمية بطلان الشركة، إلا أن أحكام البطلان هي من نوع خاص و يتمسك بهذا البطلان كل من الشركاء فيما بينهم و كذا الغير غير أنه يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير و في حالة استفاء إجراءات الشهر يمتنع و يزول الحكم بالبطلان، كما أن للمحكمة الحق في آن تمتنح الشركة المدة اللازمة للقائم بإجراءات الشهر و إبعاد بطلان العقد، كما لا يمكن أن تقضي ببطلان الشركة في اقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، و في حالة حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسب آثار

البطلان، كما أن للمحكمة الحق في آن تمنح الشركة المدة اللازمة للقيام بإجراءات الشهر و إبعاد بطلان العقد، كما لا يمكن أن تقضي ببطلان الشركة في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى، و في حالة حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسب آثار البطلان غلى ماضي، و إنما يقتصر على المستقبل وحده، فيتعين حل الشركة و تصفيتها قبل انقضاء الأجل المقرر لها، و الشركة الباطلة تعتبر شركة قائمة بين الشركاء في الفترة ما بين انعقاد و طلب البطلان و ذلك بحكم الفعل و الواقع. أي بوصفها شركة فعلية واقعية فتبقى للتصرفات التي باشرتها الشركة آثارها القانونية و يبقى عقد الشركة منظم لحقوق الشركاء في الماضي، و متى حكم بالبطلان وجب الحكم بتصيفه الشركة و توزيع لأرباح و الخسائر على الشركاء.

التمسك ببطلان العقد من قبل دائني الشركة و من قبل دائني الشركاء:

الأصل أن مدينوا الشركة لا يحق لهم التمسك بالبطلان، غير أنه خروجا عن هذا الأصل العام يجوز لمديني الشريك التمسك بالبطلان حتى يمكنه أن يحتج بالمقاصة بسبب دين له في ذمة أحد الشركاء، كما أن لمديني الشريك أن يحتج بالمقاصة بما قد يكون له في ذمم الشركة، و لا تكون هذه المقاصة إلا بزوال الشخص المعنوي.[1]

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 220-221.

المطلب الثاني: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة بالخصائص التالية:

الفرع الأول: عنوان الشركة

تنص المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري على ما يلي:" يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة " وشركائهم"

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصى فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة"[1]

ينضح من خلال هذا النص أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من اسم عدة شركاء مع إضافة عبارة " وشركائهم" حتى ولو كان هؤلاء الشركاء كلهم موصون، وذلك قصد أن يعلم الغير بوجود الشركة، ولا يجوز أبدا أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصين لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال، فإذا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين، التزم أمام الغير بديون الشركة، واعتبر في مركز الشريك المتضامن الذي يسأل عن ديون الشركة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن، وتبعا لذلك فهو يكتسب صفة التاجر، أما في علاقته بباقي الشركاء فيبقى محتفظا بصفته شريك موصى وبالتالي إذا ألزم بدفع الديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم [2]. أما إذا أدرج اسمه بغير علم منه أو مع علمه، ولكن لم يعترض على ذلك، فيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى في مواجهة الغير، ويقع

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 141.

[2] محم حسن الجبر، مرجع سابق، ص 223.

على عاتق الشريك عبئ إثبات عدم العلم، والعلم مع الاعتراض، فإن تمكن من الإثبات انتفت مسؤوليته التضامنية، وبقيت مسؤوليته محدودة بقدر حصته عن ديون الشركة، أما في حالة ما إذا أخفق في إثبات ذلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 2/563 مكرر2 من القانون التجاري

الفرع الثاني: مركز الشريك

1- الشريك المتضامن:

يتفق المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة بالمركز القانوني للشريك في شركة التضامن فيكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة حتى في أمواله الخاصة وبالتضامن مع الشركاء الآخرين كلما اشتملت الشركة على أكثر من شريك متضامن، وتعتبر شركة توصية البسيطة بالنسبة له شركة تضامن، فتكون شخصيته محل اعتبار في تكوين الشركة وبقائها، ويكتسب صفة التاجر، بمجرد دخوله الشركة وكل ما يترتب من التزامات عن تمتعه بهذه الصفة، وتكون حصته الشركة غير قابلة للتداول، وإنما يحوز التنازل عن جزء منها بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وهذا استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة (المادة 3/563 مكرر7 من القانون التجاري). وفي حالة انسحاب شريك متضامن أو حالة انضمام شريك أخر تسري

الأحكام المتعلقة بشركة التضامن، وهذا استنادا للمادة 563 مكرر من القانون التجاري.[1]

2- الشريك الموصى:

على خلاف الشريك المتضامن [2] في شركة التوصية البسيطة فإن الشريك الموصى لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذ لا يجوز أن تكون حصته من عمل (المادة 2/563 مكرر 1 من القانون التجاري) ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر.[3]

هذا ومتى قدم الشريك حصته في الشركة، فيكون قد أدى ما عليه من التزام في مواجهتها، أما إذا كان لم يقدم حصته أو كان قد قدم جزءا منها، فإن لمدير الشركة أن يطالبه بتقديمها، كما يجوز كذلك لدائن الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة أي استعمال اسم الشركة لمطالبته بتقديمها، ولكن قد يتعرض دائن الشركة للاحتجاج في مواجهته بالدفوع التي تكون للموصى اتجاه الشركة كانقضاء الدين بالمقاصة مثلا أو بطلان التزامه لعيب شاب رضاه أو غلط أو تدليس الخ....

لذا ثار السؤال حول ما إذا كان لدائن الشركة الحق في استعمال الدعوى المباشرة لمطالبة الموصي بالوفاء بالحصة؟

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 142.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 143.

[3] أكثم أمين الخولي، الموجز في قانون التجاري، ج 01، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1970، مطبعة المدني، القاهرة، ص 503.

ولقد رأى جانب من الفقه، أن دائن الشركة لا يحق له ذلك نظرا لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك، فضلا على أن دائن الشركة . ليست له علاقة مباشرة بالموصى إذا لا يذكر اسمه في عنوان الشركة أو في ملخص العقد الذي يشهر.

لكن غالبية الفقه الفرنسي والقضاء [1]، اعترفت لدائن الشركة الاستناد إلى دعوى مباشرة لمطالبة الشريك الموصى بالحصة التي تعهد بتقديمها وذلك على أساس أن الشركة أصبحت لها شخصية معنوية، ومن ثم فحصه الشريك تدخل في رأس مالها وتكون الضمان العام للدائنين وبناء عليه تكون لدائن الشركة مصلحة شخصية في الحفاظ على الضمان العام الذي سيتوفى منه حقه، وذلك عن طريق استعمال الدعوى المباشرة فضلا عن أن عدم ذكر اسم الشريك الموصى في ملخص عقد الشركة بالدعوى المباشرة ، ذلك لأن الملخص يجب أن يحتوي على بيان حصص الشركاء الموصين والمبالغ المدفوعة منها والمتبقية، ومن ثم يكون لدائن الشركة الحق في الاعتماد على هذه الحصص عند تعاملهم مع الشركة.[2]

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 287.

[2] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص 286.- 287.

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي نجمع بين الركاء و تنقضي شركات الأشخاص بالأسباب العام ة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، و قد أدرجها المرع الجزائر في القانون المدني في المواد من 437 على 442 و كذاك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة و قسمتها، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة التي تختلف من شركة غلى أخرى أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري حسب نوع كل شركة سواء شركات الأشخاص أو الأموال.

كما يمكن للشركة أن تنقضي عن طريق فسوف نتناول فيه الآثار المرتبة على هذا الانقضاء فغذا ما اقتضت فإذا ما انقضت الشركة وجب تسوية علاقات الركاء فيما بينهم و بالنسبة إلى الغير، و يقتضي أن تصفي أموالها و تقسم بين الشركاء.

المبحث الأول : الأسباب العامة و الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص

بتطرق في هذا المبحث إلى كيفية الأسباب العامة لشركات الأشخاص في المطلب الأول، ثم إلى الأسباب الخاصة لشركات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركات الأشخاص

إن أي شركة من شركات الأشخاص لها أسباب عدة أدت إلى انقضائها هذا ما سنتطرق غليه في هذا المطلب، حيث تناولنا في الفرع الأول الأسباب العامة انقضاء شركات التضامن، أما في الفرع الثاني الأسباب العامة لانقضاء شركات التوصية البسيطة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة لانقضاء الشركات سواء بقوة القانون، أو لأسباب إدارية بحكم من القضاء و كذلك بطرق خاصة كموت الشريك أو الإفلاس أو عزل المدير و هذا ما سنقوم بدراسته.

أولا. انقضاء الكشة بقوة القانون

قد تطرا على الشركة بعض الظروف، تجعلها تنحل بقوة القانون، غير أن المحكمة لا تملك أي سلطة تقديرية في ذلك حيث يكون على القاضي تقرير وضع موجود بسبب ظرف معين.

و يبدأ حل الشركة من يوم وجود الظرف وليس من تاريخ الحكم المقرر لحالة الانقضاء.[1]

إ. انتهاء مدة الشراكة:

إن أول أسباب انحلال الركة، هو انتياء الأجل الذي حدد في العقد فإذا تجاوزت الركة المدة المقق عليها بان اتفق الشركاء صراحة على استمرار العمل في الشركة لمدة أخرى، و هذا ما نصت عليه الماجة 01/437 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يعن لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها".[2]

غير أنها في حالة استمرار نشاك الشركة بعد نيابة مدتها سواء كان هذا الاستمرار بالاتفاق الصريح أو الضمني و تمديد حياتها و هذا ما نصت عليه الفقرة

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 141.
[2] أنزر المادة 437 من القانون المدني الجزائري

الثانية من نفس المادة بقولها فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت لغاية التي أنأت لأجيال ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة و بالشروط ذاتيا.

ب. تحقق الغرض من الشركة أو وقف النشاط:

تنتهي ال شركة بانتهاء المهمة سواء كان قبل أنها إذا استمر الشركاء رغم انتهاء غرض الشركة بممارسة أعمال التي قامت الشركة من أجلها استمرت الشركة " و امتدادها مشروط بعدم اعتراض الدائنين الخص مين لأحد الشركاء، حيث يؤدي الاعتراض إلى وقف أثر الاستمرار في حق الدائنين المعترضين من استيفاء حقوقهم من الشريك بعد تسديد الشركة لحقه. [1]

و ما يمكن قوله أن انحلال الشركة يكون بحكم البطلان و ذلك لأن البطلان يسري بأثر رجعي لذا يكون الحل كجزاء البطلان لحماية المتعاملين مع الشركة. [2]

ثانيا. الانقضاء الإداري للشركات

تكمن هذه الإدارة في العلاقات الاجتماعية للشركة حيث يكون القرار الجماعي سببا لبقائها في وضع حد لحية الشركة أو سببا لبقائها و السماح لشركة بالاندماج بشركة أخرى عن طريق الشم، و بالتالي ما يمكن قوله أن إدارة الشركاء هي سبب من أسباب حل الركة ميما كان نوعيا إذا كان باتفاق و إدارة كل الشركاء.

و هذا أما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري " و تنتهي الشركة بإجماع الركاء على حمايتها إلا أن الفقرة الأولى من ذات المادة نصت على

[1] أحمد محم محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 227.

[2] محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص 142.

" تنتهي الشركة بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا إدارته في الانسحاب قبل حصولها على جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق، و معنى هذا أن المرع لم يطلق حرية مطلقة للشركاء في إعمال إرادتهم بحل الشركة بل وضع ليا ضوابط يجب وافرا لحل هذه الشركة.

ثالثا. الانقضاء القضائي للشركات

يكون على القضاء الحكم بانقضاء الشركة و تصفيتها يكون ذلك بـ:

أ. عدم وفاء الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة:

يطلب إخراج الشريك في حالة ما إذا امتنع الشريك عن تقديم حصته أو استحال عليه لظروف خارجة عن إرادته أو ارتكب غش أو تدليس أو راجع لأسباب خطيرة تخضع لتقدير القاضي حسب ما يراه مناسبا كون هذه الأسباب تجعل من الصعب على الشركة الاستمرار في نشاطها كالمرض الخطير و المزمن لشريك أو سوء تفاهم حصل بين الشركاء.[1]

ب. تجمع أكل الحصص في يد ريك واحد

تعد نية المشاركة و تقديم الحصص من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بحيث لا تقوم الشركة بتخلف أحدهما و يكون هذا بتوافر إدارة الشركاء في التعاون فيما بينهم و المساواة لتحقيق الغرض الذي إنشات الشركة من أجله.

"و ذلك بتقديم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة و تبرر حصوله على نصيب من أرباحها و تختلف أحد من هدية الشريكين يعتبر سببا

[1]أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 242.

موسعا لحل الشركة بحكم المحكمة بناء على طلب أحد الركاء سواء كان راجعا إلى الشركاء نفسهم أو لسبب خارج عن إدارتهم. [1]

ج. إجماع الشركاء على حل الشركة:

قد يتفق جميع الشركاء على حل الشركة و يحدث ذلك عندما تكون الشركة مستمرة في نشاطها و قادرة غلى الإيفاء بالتزاماتها و سبب إمكانية حل الشركة بإجماع الشركاء الذين اتفقوا على إنشائها و بالتالي لها أيضا الاتفاق على حلها و لو كان ذلك قبل انقضاء المد المحددة لبقائها بموجب العقد الخاص بتأسيس تلك الشركة و لكن لو كان عقد الشركة يتضمن شرطا لا يجوز فيه حل الشركة قبل انقضاء مدتها فالشرط صحيح و لا يبقى سبيلا لحلها إلا اللجوء إلى القضاء.

د. هلاك رأس المال الشرك:

قد تنتهي الشركة بهلاك رأس مالها هلاكا كليا أو جزئيا، في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة عن القيام بعملها بحيث ما يبقى لا يكفي لاستمرار الشركة في نشاطها نظرا لما أصابها من هلاك، و الهلاك قد يكون مادي ا معنوي كما لو شب حريق و أتى على جميع موجودات الشركة و يكون الهلاك معنويا كما لو تألفت الشركة لاستغلال حق امتياز ثم سحب منها ذلك الحق، أما إذا كانت تملك الحصة لا بد من وجودها لاستمرار الشركة في نشاطها، كما لو كانت قيمة الحصة هامة

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 76.

جدا لدرجة يتعذر استمرار الشركة بدونها و القضاء هو الذي يحدد مدى تأثير الهلاك الجزئي عل أعمال الشركة و بالتالي يقرر حلها أم لا.[1]

هـ. حل الشركة بقرار من المحكمة:

يجوز للمحكمة إصدار قرار بحل الشركة و تسمى هذه التصفية بالتصفية القضائية و ذلك إذا توافرت أسباب تؤدي غلى ذلك حيث يجوز للشريك أن يطلب المحكمة الحكم بحل الشركة إذا أصبح استمرار الشركة غير ممكن بسبب عدم تقديم أحد الشركاء لحصته في راس مال الشركة أو أن أحد الشركاء المديرين للشركة يقوم بأعمال الشركة تؤدي بإلحاق الضرر بالشركة و هذه الأمور تترك لتقدير القاضي، و بالتالي لو وجد سبب يؤدي بالإضرار فله أن يصدر الحكم بحل الشركة.

و قد تنقضي الشركة بأسباب أخرى تتمثل في:

اندماج الشركة:

قد تنقضي الشركة باندماجها مع شركة أخرى، و قد تندمج شركة في شركة أخرى تبتلعها و هذا ما يسمى بالاندماج عن طريق الضم، و قد تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ ركة جديدة و هذا ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج ففي الحالة الأولى تنقضي الشركة المندمجة و تذوب شخصيتها في الشركة الدامجة بينما الشركة المدمجة يزيد راس ماليها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها أما بالنسبة للحالة الثانية أي الإدماج عن طريق المزج فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي و تنشأ على انقضائها شركة جديدة و الأصل أن تقرير اندماج الشرك من حق جميع الشركاء إلا إذا اكتفى العقد بالنص على الأغلبية.

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجاري الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 56.

التأميم:

لا يوجد نص يعتبر التأميم سببا من أسباب انقضاء الكرة، غير أن هذا الأخير يعد سببا مسمما بانقضاء الشركة المؤمنة و هذا رغم اختلاف الآراء في أثر التأميم على الشخصية القانونية فغذا كان المقصود من التأميم هو نقل ملكية المشروع الذي يكمله الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة و ذلك مقابل تعويض أصحابه [1]، إلا أنه يترتب عليه النقاء الشخصية المعنوية للشركة المؤلمة و تصيفه ذمتها و إنشاء شخصية معنوية جديد محليا حيث يقتضي التأميم حلول الدولة بواسطة مؤسستها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يترتب عليه حتما انقضاء الشركة و وزال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة حتى و لو خضعت هذه الشركة المؤلمة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسير بها الشركات التجارية.

الفرع الثاني: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة لأسباب متنوعة و متعددة منها ما هو عام ينطبق على جميع أنواع الشركات سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء و منها ما هو خاص بالشركات المبنية على الاعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء و ثقة الغير في التعامل معهم، لذلك إذا تصدع هذا الاعتبار بسبب حدوث أي عارض مادي أو قانوني يعتري شريك أو أكثر، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة و هذه الأسباب تتمثل في وفاء احد الشركاء أو الحجز عليه او إفلاسه أو إعساره أو انسحاب احد الشركاء.

أولا- انقضاء بقوة القانون:

[1] نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 73.

1. انقضاء الميعاد المحدد للشركة:

ورد في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يعن لها" ... و عليه غذا اتفق الشركاء على مدة معينة للشركة في العقد التأسيس فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون دون الحاجة إلى شهرة، و لم يتحقق الغرض الذي إنشات من أجله و إذا اتفق الأطراف صراحة على مد حياة الشركة بعجد انقضاء مدتها نكون بصدد شركة جديدة و الأمر نفسه إذا استكر الشركة في مباشرة نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء إذ يعد ذلك اتفقا ضمنيا من الشركاء على مد أجلها، و يمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها و هذا ما جاء في نص المادة 437 فقرة 02 من القانون المدني على أنه " فإذا انقضت المدة المعينة أو تحقق الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون يعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها. " و يجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهته".[1]

و هو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في نص المادة 526 الفقرة 01 و 02 من القانون المدني تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون و إذا استمر الشركاء في مباشرة أعمال الشركة أمدت حياة الشخص المعنوي سنة فسنة بذات الشروط.

فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى استمرار عمل الشركة القديمة غلا بتأسيس شركة جديدة و أن الاتفاق على امتداد

[1] بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسلية، 2013/2012، ص 13.

الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقة إنشاء لشركة جديدة و لا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة. [1]

كما ذهب المشرع اللبناني في نفس السياق من خلال نص المادة 64 من قانون التجارة أن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة و في المادة 910 من قانون الموجبات و العقود اللبناني تنتهي الشركة بحلول الأجل المعينة لها. " و يجوز للشركاء الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي و يصدر هذا التفاف عن جميع الشركاء أو أغلبيتهم و ذلك لان مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، أما إذا كان هذا الاتفاق قد تم بعج انقضاء المدة التي حددها عقدها التأسيس فنكون هنا بصدد شركة جديدة، و يتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة.

و قد يكون الاتفاق على تمديد الشركة ضمنيا باسمرار الشركاء في مزاولة نفس الأعمال التي إنشات من أجلها الشركة، و في هذه الحالة تستمر كشخص معنوي يمتد عقدها سنة فسنة حسب نص الماجة 912 من قانون الموجبات و العقود[2].

كما نجد المشرع الأردني في نص المادة 48 من قانون الشركات ينص على تطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، فإن انقضاء

[1] علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات بنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 350.

[2] محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية، التجارات الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 319.

شركة التوصية البسيطة يكون في الحالات التي نصت عليها المادة 32 من قانون الشركات الأردني[1].

2. تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله:

نصت المادة 437 من القانون المدي الجزائري على أنه " تنتهي ... أو بتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله"... و يفهم من هذا النص أن الشركة تنقضي بمجرد انتهاء الغرض الذي إنشات من أجله، فمصلا تنشأ الشركة من أجل تشييد سكنات اجتماعية خاصة بالموظفين فبمجرد إنهاء هطا المشروع و تسليم السكنات للجهات المختصة تنقضي الشركة مباره، غير أنه قد يحدث أن تستمر الشركة في أعمالها رغم انتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها، و ذلك بممارسة ذات الأعمال التي كانت تمارسها من قبل، استمرت الشركة سنة فأخرى بالشروط ذاتها، مع حق دائني أحد الشركاء في الاعتراض على هذا الاستمرار و يترتب على اعتراضه وقف اثره في حقه كما جاء في نص الماجة 437 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري [2]، و هو نفس السبب الذي ورد في نص المادة 526 فقرة 01 من القانون المجني المصري و تقابلها المادة 32 من قانون الشركات الأردني و التي نصت على أ الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد انتهاء أو تحقيق الغاية التي إنشات من أجلها الشركة[3].

3. هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها:

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 166.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية– الأحكام العامة – التضامن– الشركات المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط02، الجزائر، 1980، ص 108.

[3] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 113.

تنص الماجة 432 الفقرة 01 القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بهلام جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمراراها." .. ذلك أن الشركة تعتمد أساسا في مباشرة نشاكها على ما تملكه من أموال فإذا هلك راس المال أيا كان سبب الهلاك فإنها تنقضي بقوة القانون، و يلحق بهلاك راس مال هلاك حصة احد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها للشركة كعقار هلك قبل التسجيل أو منقول هلك تم تسليمه غلى الشركة و هو ما نصت عليه المادة 438 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري" إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء يعني أن تنفيذ الالتزام لريك مستحيلا و يستتبع ذلك انعدام عنصر مشاركة كل شريك بحصته مما يؤدي إلى انقضاء الشركة[1].

أما إذا كان الهلاك جزئيا، فيتوقف الأمر على أهميته الجزء الباقي ي قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، و يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة و نوعه. [2]

و هو نس الموقف الذي تبناه المشرع المصري من خلال نص الماجة 527 الفقرة الأولى من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمراراها.

و هلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو تكونت شركة لاستغلال سفينة و غرقت السفينة و كما لو احترق المصنع الذي تبرا فيه الشركة عمليتها، و قد يكون الهلاك معنويا كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة، و الشرط الجوهري لاعتبار

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 110.

الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرارا الشركة إذا كان مبلغ التأمين يسمح بإعادتها من جديد. [1]

كما ذهب في نفس السياق المشرع اللبناني في نص المادة 910 فقرة 03 موجبات و عقود الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها، أما إذا هلكت موجودات الشركة و كان مؤمنا عليها، فلا يؤدي هطا الهلاك إلى الانقضاء طالما أن مبلغ التامين الذي قبضته قيامها من جديد بمزاولة نشاطها.

و نظرا لان الشركات تقوم بالتأمين على موجوداتها ضد مخاطر الهلاك فمن النادر أن يكون الهلاك المادي سببا لإنقاضها في وقتنا الحاضر. [2]

4. اجتماع الحصص في يد شريك واحد

إن ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية ي عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل و على ذلك إذا لم يتوافر هذا الشرط فإنه يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.[3]

أما المشرع الأردني فإنه نص صراحة على هذا السبب في نص المادة 32 فقرة دمن قانون الشركات بقوله تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها على الرغم من أي اتفاق مخالف. [4]

5. إجماع الشركاء على حل الشركة:

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 114.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 321.

[3] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 113.

[4] أحمد زيادات و إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار وائل، 1996، ص 189.

نصت المادة 440 فقرة 02 على أنه " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها" يفهم من ذلك أنه يجوز حل الشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقيق الغاية من نشأتها إذا أجمع الشركاء على حلها بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها.[1]

و هذا ما ذهب غليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة 910 فقرة 02 موجبات و عقود تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل حلول أجلها، غلا إذا اتفق في العقد التأسيس على خلاف ذلك، و حتى يرتب هذا السبب أثره لا بد أن تكون الشركة موسرة و قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بل الشركة بإدارة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، كما جاءت بنفس السبب المادة 529 فقرة 02 القانون المدني المصري. [2]

ثانيا. الأسباب القضائية:

جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد أو باي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، و بقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة و يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتضح من نص المادة أنه يجز للقاضي أن يقضي بحل الشركة [3] بناءا على طلب أحد الشركاء إذا وجد سببت مشروع يبرر الحل، و قد يكون هذا السبب

أ- عدم وفاء احد الشركاء بالتزاماته.

[1] بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 322.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 118.

ب- الحل في هذه الحالة بحكم القضاء لا بقوة القانون (فصل الشريك)

ج- خروج احد الشركاء من الشركة، حيث أجاز المشرع في المادة 442 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري لكل شريك أن يطلب إخراجه من الشركة معقولة كمرضه، و عدم استطاعته مواصلة العمل.

د- كما يرجع الحل القضائي غلى سبب خارج عن الشركاء كأزمة اقتصادية عامة أو حالة حرب بتعذر استمرارا الشركة معها.

ثالثا . التأميم:

هو نقل ملكيته المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة و استخدام المصلحة العامة يعني حلول الدولة بواسطة مؤسستها العامة محل المساهمين في ملكيته الركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة زوال الشخصية المعنوية. [1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص

سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التضامن، أما في الفرع الثاني إلى الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.

الفرع الأول: الأسباب الخاصة شركة التضامن

سبق و أن اشرنا غلى الطرق العامة لانقضاء الشركة و يبقى أن نشير إلى الطرق الخاصة لانقضائها و المتلثمة في:

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 103.

أولا- عزل المدير الاتفاقي الشريك

يؤدي عول المدير في هذه الحالة و الذي يعتبر شريكا في الشركة إلى انقضائها و هذا ما نصت عليه المادة 559 الفقرة الأولى كما أشرنا إلينا سابقا من القانون التجاري الجزائري، و يعتبر هذا الحل أمر ضروري نظرا لصعوبة تقييم الحصص " فلا يجوز لشريك المعزول بإعطاء قيمة غير قيمتها الحقيقة و لا يجب بالعكس الغلو في تقدير الحصة بإقامة حاجز أمام استمرار حياة الشركة من خلال قرض قيمة جد عالية و إذا استحال التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن فلا مناص من حل الشركة.[1]

ثانيا- الإفلاس من ممارسة المهن و نقص أهلية الشركاء

فنقضي الشركة لأسباب عديدة أوليا التي تمس بالاعتبار الشخصي كفقد الأهمية أو الغيبية أو الإفلاس فقد الأهمية و هو الحجز على الشريك لعلة عقلية، و هذ لا يعني انحصار الأهمية في التصرفات القانونية وفقا للقانون العام، بل يتعدى ذلك إلى الأهمية اللازم لتعاطي التجارة، فإذا فقد هذه الأهمية تعذر عليه البقاء كشريك متضامن " بالإضافة إلى انقضاء الشركة بغيبه أحد الشركاء و يقصد بالغيبية اعتبار الشريك مفقودا و بالتالي انقطاع إخباره و جيل موطنه، حيث لا يعرف أنه حي أو ميت و تنقضي الشركة أيضا بإعلان إفلاس أحج لا لشركاء لنان هذا الحدث من شأنه تجريد الشريك من الثقة الضرورية لاستمرار التعامل مع الشركة. [2]

و في حالة الإفلاس يجوز للوكيل المتصرف القضائي المعين طلب حصة الشريك باعتبارها تدخل في تطوين ذمته المالية و كل هذا نصت عليه المادة 563

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

[2] اليسا ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء الثاني، 1994، ص 182.

من القانون التجاري الجزائري بقولها " في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة منه التجارية أو فقدانها أهميته تنحل الشركة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمراراها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".[1]

ثالثا– موت الشريك

تنص المادة 562 الفقرة الأولى تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

" و من خلال هذا النص انه تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، إلا إذا وجد نص أو شرط يقضي بأن الوفاة لا تؤدي غلى حل الشركة و من هنا فإن الشركة تستمر مع الورثة حتى و أن كانوا قصار لكن قد يخلق صعوبات لذلك عمد المشرع إلى تحديد مسؤوليتهم و ذلك بتحديد حصة مورثيهم في الشركة، لحماية القصر من ضياع حقوقهم. [2]

" و لقد حرص المشرع اللبناني على حماية الشركة و الشركاء و ورثة الشريك المتوفى بالإبقاء على وجود شركة التضامن في حال وفاة أحد شركائها فجعلها لا تنتهي بسبب الوفاة و بذلك استطاع تأمين مصالحهم جميعا [3]، حيث مكنهم من الحصول على الأرباح و تحويله قانونيا من شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أعطاهم فيها صفة الشركاء الموصين حيث نرى أن القانون اللبناني يعد أحسن من القانون الفرنسي الذي قضى ي المادة 21 الفقرة الثانية بان الشركة لا تبقى إلا إذا اتفق على المسار و هنا يجب تحويل الشركة إلى شركة توصية خلال إذا كان الورثة قصر.

[1] أنظر المادة 563، من القانون التجاري الجزائري

[2] محمد الطاهر بلعيسواي، مرجع سابق، ص 180/179.

[3] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 188.

رابعا- انسحاب احد الشركاء من الشركة:

بين المشرع الأردني القواعد المنظمة لانسحاب الشريك في شركة التضامن، سواء أكان ذلك الانسحاب بإرادته المنفردة أو بقرار من المحكمة و المتمثلة في:

أ. أجازت المادة 28/أ من قانون الشركات للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة إذا كانت هذه الشركة غير محددة المدة و ذلك تطبيقا لقواعد العامة التي تجيز للمتقاعد في العقد الغير محدد المدة إنهاء العقد إرادته المنفردة، بحيث لا يجوز إلزام الشريك بالبقاء في الشركة إلى الأبد.[1]

1- يتولى الشريك المنسحب إبلاغ الشركاء الآخرين في الشركة و مراقب الشركات برغبته بالانسحاب من الشركة و ذلك بموجب طلب خطي، و يتم إرساله لبتولي المراقب رقب مضمون رغبة الشريك بالانسحاب من الشركة في صفحتين يوميتين محميتين على الأقل و على نفقة الشريك المنسحب حيث يسري حكم الانسحاب من اليوم التالي لمنشر.

2- يبقى الشريك المنسحب مسؤولا بالتضامن و التكافل مع الشركاء الباقين في الشركة عن الديون التزامات التي ترتبت عليها قبل انسحابها.

3- يبقى الشريك المنسحب مسؤولا اتجاه الشركة و الشركاء الباقين فيها عن أي عطل أو ضرر لحق بها أو بيم من جراء انسحابه.

4- إذا انسحب احد الشركاء بإرادته المنفردة من الشركة غير المحددة المدة و كانت.

[1] أسمة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 112.

تتكون من شخصين اثنين أو لا أكثر فان ذلك الانسحاب لا يؤدي إلى الفسخ، بل يمنح الشريك الباقي مدة ثلاثة أشير من تاريخ الانسحاب لإحلال شريك أو أكثر كبديل للمنسحب و إذا لم يقم بذلك تفسخ الشركة حكما.

ب. إذا كانت الشركة محددة المدة لا يجوز لأي شريك فيها الانسحاب منها خلال تلك المدة – إلا بقرار من المحكمة.

ج– يترتب على الشركاء الباقين في الشركة القيام بإجراء التعديلان اللازمة على عقد الشركة و إجراء التغيرات الضرورية على أوضاعها وفقا لأحكام القانون.

الفرع الثاني: الأسباب الخاص لانقضاء شركة التوصية البسيطة

هذه الأسباب تقتصر فقط على شركات الأشخاص نظرا لان هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار كان من الطبيعي إن تقضي هذه الشركة و هذه الأسباب نذكرها فيما يلي:

1.3 انسحاب الشريك:

تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري بانتهاء الشركة بانسحاب احد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة و ذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقيد حرية الشخص، و ربطها للالتزام الأدبي و هذا الحق خاص بالشريك وحده، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط منها:

أ– أن يعلن الشريك مسبقا عن إدارته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية لتدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية.

ب- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية نية أو أن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشويه غش و للقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال.[1]

و حرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما كانت الشركة محددة المدة من عدمه فإذا كانت محددة المدة فلا يحوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها لان القواعد العامة لا تجيز لأحد المتقاعدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، غير أن القانون أجاز أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة، و تقدير هذه الأسباب متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

إما إذا كانت الشركة غير محددة المدة يجوز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، لأن الشريك في شركة الأشخاص لا يجوز له التنازل عن حصته في الشركة و نظار لأن الشريك لا يمكنه البقاء في الشركة طلية مدة حياتها لأن ذلك يتنافه مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام لذلك مح القانون في هذه الحالة للشريك بالانسحاب بشروط ندركها كالتالي:

أ- أن تكون الشركة غير محددة المدة.

ب- أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة

ج- أن يعلن الشريك بإرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.

د- أن لا يكون انسحابه في وقت غير لائق أو أن يكون قائما على غش و متى توافت هذه الأسباب كان الانسحاب صحيح و استتبع انقضاء الشركة. [2]

2. موت أحد الشركاء:

[1] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 117/116.

[2] كمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 121 و 122.

قضت المادة 439 من القانون الجزائري بأنه " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء " نظار لان شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي فإن شخصية الريق محل اعتبرا عند التقاعد على تكوين الشرطة، فإذا تأثر هذا الاعتبار بوفاة الشريك انحلت الشركة و على الرغم من ذلك فإنه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء فإن الشركة تستمر مع ورثة و لو كانوا قصرا و هو اتفاق مألوف في العمل لمنع انقضاء الشركة إذن كانت ناجحة، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته.

كما أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 439 فقرة 02 من القانون المدني غلا أنه الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا، و يفهم من نص المادة أنه يمكن للشركة أن تستمر مع ورثة المتوفى حتى ولول كانوا قصرا و يسألون على ديونها بقدر حصة مورثتهم في الشركة و هذا ما جاءت به المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

تدخل المشرع الفرنسي في القانون الجديد بصريح العبارة و أجاز هذا النوع الاتفاق بحيث يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الابن الأكبر للشريك المتوفى أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أ العكس، كما يجوز الاتفاق باستمرار الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة دون الورثة الآخرين، و في هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفين قبل الخبير معتمد من يوم واقعة الوفاء و يعوض على هذا الأساس الورثة الشركاء غير الشركاء.[1]

3. الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 210 و 211.

قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري " تنتهي.. أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه. " يتبين من نص المادة أنه تنتهي بالحجر على أحد أو إعساره أو إفلاسه غير أنه يجوز النص في العقد التأسيسي على إخراج حصة الشريك المحجوز عليه و استرار الشركة مع باقي الشركاء، و هذا ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 439 قانون مدني جزائري " و يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين و في هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته غلا نصيبه في أموال الشركة، و يقدر هذا النصيب بسحب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة و يدفع له نقدا و لا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث، كما تنتهي الشركة بإعسار احد الشركاء و إفلاسه المادة 439 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة [1]رغم الحجر على الشركاء أو إعساره أو إفلاسه بين الشركاء الباقين و يقدر نصيب الشريك المنفصل عن الشركة في أموال الشركة يم حجره أو إفلاسه أو منعه ممارسة المهنة التجارية من قبل خبير معتمد و تدفع له قيمة حصته نقدا. [2]

شهر انقضاء الشركة:

متى انقضت الشركة تعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، و يقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة التأسيسي، فغن تخلف الشهر

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 126.

[2] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 211.

فالجزاء على ذلك هو نفسه الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيس و هو البطلان.

كما ورد في نص المادة 734 من القانون التجاري " يطلب فش شكرة التضامن و غلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء و الشركة اتجاهه الغير بسبب البطلان، غير انه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس، كما يجب التأشير في السجل التجاري بكل عقد يقضي بحل الشركة.

المبحث الثاني: الآثار المرتبة عن انقضاء شركات الأشخاص

سنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار المرتبة عن انقضاء شركات التضامن في المطلب الأول، ثم إلى الآثار المرتبة عن انقضاء شركة التوصية البسيطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار المرتبة عن انقضاء شركة التضامن

مع انقضاء شركة التضامن لأي سبب يترتب آثار جانبية عن الشركة و المتمثلة في عملية تصفية أموالها و تسديد ما عليها من ديون و تقسيم المتبقي من أموالها بين الشركاء و ذلك وفق الاتفاق المتفق عليه في العقد و هي سنتطرق لذلك وفق هذا المطلب بتفصيل و نتكلم فيها عن طريقة تصفية الشركة و كيفية اقتسام أرباحها و خسائرها.

الفرع الأول: تصفية شركة التضامن

بعد انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون التجاري تتم تصفية أموالها و تقسيمها بين الشركاء، و تحتفظ الشركة تحت التصفية

بشخصيتها الاعتبارية إلى أن تتم التصفية تنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة أعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم.

ففي حال انقضاء الشركة لأس سبب من الأسباب التي سبق بيانيا فإنه لا بد من السير في إجراءات التصفية التي يتولاها المصفى الذي حدد القانون كيفية تعيين و عزله و واجباته.

أولا- تعيين المصفى و تحديد أتعابه و عزله:

بمجرد انتياء شركة التضامن و اعتبارها في حالة تصفية تنتهي سلطات المدير المفوض بإدارة الشكرة، بحيث يتولى مهمة تصفية الشركة و تمثيلها شخص يسمى المصفى الذي يمكن تعريفه بانه شخص طبيعي أو معنوي يوكل إليه مهمة تصفية الشركة تمثيلها أثناء التصفية.

إذا تم تصفية الشركة باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفى و تحدد أجوره من قبلهم، و إذا اختلفوا فيتم تحديد أجورهم من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء ا واي منهم، أما إذا كانت التصفية بسبب انقضاء الشركة أو بقرار قضائي فيتم تعيين المصفى و تحديد أجوره من قبل المحكمة و يكون عزله بالطريقة التي عين بها.

" و يقصد بالتصفية مجموع الأعمال و الإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة و سداد ديونها و حصر مجهوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريق القسمة.[1]

و تنقضي المادة 445 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:

[1] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 140.

" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء او على يد مصفى واحد أو أكثر تعيينهم اغلبيه الشركاء و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى يفعينه القاضي بناء على طلب أحهم و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفى و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر و حتى تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين.[1]

و نفهم من هذا النص أن لجميع الشركاء إمكانية تعيين المصفى إلا إذا اتفقوا على تعيين مصفى واحد للقيام بعملية التصفية أما إذا لم يقوموا بتعيينه في اتفاق لاحق وجب للمحكمة تعيين و هذا بناء على طلب أحد الشركاء و تختص بهذا الطلب المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصنا موطن الشركة [2]، و بحسب المادة 782 من القانون التجاري الجزائري أن يعين مصفى واحد أو أكثر من طرف الشركة في حالة حصول الانحلال، و تشير المادة 767 من القانون الجزائري بان ينشر أمر تعيين المصفى او المصفين مهما كان شكله في أجل شير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و يتضمن أمر تعيين المصفى بيانات مذكورة في المادة السالة الذكر و هي:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
- نوع الشركة متبوعا بإشارة
- مبلغ راس المال
- عنونا مركز الشركة
- رقم قيد الشركة في السجل التجاري
- سبب التصفية

[1] أنظر المادة 445، من القانون الجزائري

[2] خالج إبراهيم، مرجع سابق، ص 141.

- اسم المصفين و لقبهم موطنهم
- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1. تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية.

2. المحكمة التي يمت ي كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري

و تبلغ نفص البيانات بواسطة راسةعادية غلى علم المساهمين بطلب من المصفى،[1] و يترتب على تصفية الشركة آثار نذكر منها:

- تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية إلى غاية استكمال الإجراءات اللازمة للتصفية
- تنتهي سلطة المدير المفوض بإدارة إعمال الشركة بمجرد الإبلاغ عن تصيتها.
- خال مدة التصفية يتعيث شخص يوكل إليه مهمة التصفية يسمى المسقى
- تتوفى الشركة عن أي أعمال جديدة أو تحميها التزامات جديدة

ثانيا. واجبات المصفى

عادة ما تتم تحديد صلاحيات المصفى في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي التي عليه الالتزام بها أما في حالة عدم تحديد فله كافة الصلاحيات للقيان بأعمال اللازمة لتصفية الشركة و ذلك لتحديد خصوم مجودات الشركة تمديدا لقسمتها على الشركاء.

[1] أنزر المادة 767، من القانون التجاري الجزائري.

يبدأ المصفى عليه بالإعلان عن تصفية في صحيفة يومية أو محلية واحدة على الأقل.

1. إعداد قائمة الأموال للشركة مجهوداتها و تحديد ما للشركة من حقوق بذمة الغير
2. عدم جواز التنازل عن جزء من موجودات الشركة إلا بموافقة سائر الشركاء
3. الاقتناع عن ممارسة أي عمل يؤدي إلى أحياء الشركة
4. المباشرة في تحصيل الدين و تسديد الدائنين
5. التقيد بإجراءات التصفية المنصوص عمليا في عقد الشركة [1]

و بعد الانتهاء من التصفية و تحديد حقوق الشركة و اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة به و تسديد ما عليها من التزامات، يقوم بتقديم حساب ختامي لكل شريك يتضمن الأعمال و الإجراءات التي قام بها سياق التصفية و يقدم أيضا ذلك لحساب للمحكمة إذا كان عين بقرار منها و يقوم بإبلاغ مراقب الشركات بأساس التصفية و يزوده بنسخة من خلال الحساب خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قرار التصفية.

ثالثا. سلطات المصفى

تحدد سلطات المصفى في العقد التأسيس للشركة أو في القرار الصادر يتعين للمحكمة غير أن العقود الواردة على سلطته لا يحتج بها على إلغائها و هذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[1] عبد الحليم المحامي سامي القضاة، ياسر السكران، علي ربابعة، موسى مطرن، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 126.

فلا يعتبر المصفى في العقد التأسيسي للشركة وكيلا عن الشركاء و لا عن الشركة و إنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية، يشبه مركزه مركز المدي إزاء الشركة غزاء الغير، و عليه يتعتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيين و لهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

1. يقوم المصفى بسداد جميع ديون الشركة

2. لا يجوز للمصفى نتابع الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالخ التصفية إلا إذا حصل على إذن لقيان بذلك من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

3. يجب على المصفى أن يستدعي جمعية الشركاء خلال سأشير على الأكثر من تاريخ تعيين و يقدم ليا تقرير مفصل عن أصول و خصوم الشركة يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة.

.4

و تشترط المادة 789 من القانون التجاري أن يضع المصفى في ظرف ثلاثة أشير من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح. [1]

رابعا- نهاية القسمة

عند انتهاء عملية التصفية، يقوم المصفى باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي إذا لم يقم بذلك جاو لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات بموجب امر ستعجل و إطار لم تتكفل الجمعية المكلفة بذلك فيحكم بإقفال التصفية و يقوم المصفى بوضع حساباته بكتاب المحكمة حتى يتمكن الكل بالاطلاع عليها.

خامسا- إعلان نهاية التصفية

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، مرجع سابق، ص 88/87.

تقضي المادة 775 من القانون التجاري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصف، ثم طلبا لنشره في النشرة الرسمية أو في الجريدة المعتمدة لتقلقي الإعلانات مع ذكر البيانات الموجودة في المادة السالة الذكر.

الفرع الثاني: قسمة الأرباح و الخسائر

عادة ما يتضمن عقد الشركة و نظاميا الأساسي القواعداللواب إعلامها عند إجراء القسمة بين الشركاء و في حال عدم وجودها يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها قانونا و التي تتضمن الليلية التي ستجري به القسمة.

" بعد التصفية تأتي عملية القسمة، فتقسم أموال الشركة مجهوداتها حسب حصص كل شريك في الرأس مالها الشركة، أما في حالة وجود موجودات غير قابلة للقسمة أو لم يرضى الشركاء بقسمتها عينا، فيتم بيعها و تقسيم الثمن نقدا بين الشركاء حسب الحصص في رأسمالها. [1]

و بعد الانتياء من العملية المعني حسابا ختاميا عن أعمال و إجراءات التصفية غلى كل شريك و غلى المحكمة إن كانت المحكمة هي التي عينت المصفى و يبلغ مراقب الشركات نسخة من هذا الحساب ليتم إعلان التصفية في الجريئة الرسمية.

و ذلك إذا تبين بعد الانتياء من إجراءاتالتصفية و شطب تسجيل الشركة وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب بإحالة الأمر المحكمة بناء على طلب ستعجللإصدار قرار يحدد كيفية قسمة الأموال سواء بتعيين مصف جديد أو استمرارالمصفى القديم بعمله.

[1] عبد الحليم كراجة، مرع سابق، ص 127.

و " و تقضي المادة 794 من القانون التجاري بأن للمصفى هو التي تعود إليه سلطة تقرير و توزيع الأموال التي أصبحت قائمة لمصرف يه إثناء عملية التصفية و ذلك بعد سداد ديون الشركة و عدم الإخلال بحقوق لدائنين كما تقضي المادة 795 بضرورة إيداع الأموال المخصصة [1] العملية القسمة بين الشركاء في أجل 15 يوما ابتداءا من قرار و قسمة أموال الشركة.

و تشير المادة 03/794 و 04 من نفس القانون بان ينشر قرار التوزيع في الجرية الرمسة للإعلانات القانونية التي تم فيها النشر كما يجب تبليغ قرار التوزيع للشركاء على انفراد.

إذا كانت الحصيلة إيجابية فان الشركة في حالة ربح و إذا كانت الحصيلة سلبية فنيا تكون الشرك في حالة خسارة و يتم توزيع الأرباح و الخسائر بعد الجرد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر مع وضع قرار مكتوب عن حالة الشركة نشاطها أثناء مدة قيامها.

و لا يكون التوزيع صحيحا غلا إذا حققت الشركة أرباحا بالفعل أي تكون الأرباح صافية و متى تم توزيعها وفقا لأحكام القانون التجاري أصبحت حقا مكتسبا للشريك فلا يجوز استردادها من حتى لو أصيبت الشركة بخسارة فيما بعد أو عن إفلاسهاإما إذا وزعت على الشركاء أرباح خلافا لما نص به القانون كانت تملك الأرباح صورية، كما أكد المشرع الأردني في قانون الشركات على تملك القواعد العامة حيث نصت الفقرة ب من المادة 39 بأن ينال كل شريك من الربح و يتحمل من الخسارة بما في ذلك ربح أو خسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها و المحددة في عقد الشركة إذا لم ينص العقد على هذه النسبة فيتم توزيع أرباح

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، مرجع سابق، ص 94.

خسائر الشركة بنسبة حصة كل شريك من في راس المال، و يقسم ما تبقى من أموال الشركة و مجهوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته.[1]

المطلب الثاني: الآثار المرتبة عن انقضاء شركة التوصية البسيطة

الشركة من العقود المستمر التي ينشا عن نشاطها أثناء حياتها علاقات فما بينها و مع الغير، و في حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم، و شركة التوصية البسيطة لم يحدد لها المشرع الجزائري طرق خاصة لانقضائها و عليه يتم الرجوع في هذا الأمر إلى القواعد العامة لحل الشركات.

الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة

هي إجراء ملازم لانقضاء الشركة و واجب لحماية دفائنها [2]أو يقصد بها تسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تقسيم م تبقى من الأموال بين الشركاء [3] و ينتهي عند انحلال الشركة صفة المدير في تمثيلها و يحل محله المصفى للقيام بأعمال التصفية، و ينص عقد الشركة التأسيس عادة بان يكون المدير القائد على إدارة الشركة عند انحلالها مصفى لها، و في حالة ما إذا ينص العقد عن الطريق تعيين المتصفة عين المصفى بإجماع الشركاء أو من قبل المحكمة في حالة عدمن الإجماع على تعيين المصفى [4] و يترتب على التصفية الآثار التالية: على التصفية الآثار التالية:

أولا- احتفاظ الشرمة بالشخصية المعنوية:

[1] أسامة نائل المحسين، مرجع سابق، ص 116.

[2] بورخص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[4] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 212.

ورد في نص المادة 444 من القانون المدني [1]الجزائري و المادة 766 من القانون التجاري الجزائري تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عمليات التصفية، و هذا ما جاء به المشرع المصري في نص الماجة 533 من القانون المجني تزل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طبية الفترةالتصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء غير أن التشخيصية المعنوية للشركة في الأصل تنتهي بحلها و انقضائها، و مع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بل تظل قائمة إلى أن تصفى أموالها و الحكمة ي ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقضي المنطق لأصبحتأموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء و لأمكن لدائني الشركاء الشخصيتين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها و لتعذر إنجاز الأعمال الجارية و استفاء حقوق الشركة و وفاء ما عليها من ديون و لا يضر كل شريك إلى مطالبة كل مدين بنصيبه من الدين و بتجنب كل هذه المضار التي تلحق الشركاء و دائني الشركة على السواء جرى القضاء و اقتفى اثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية غلى أن تصفى أموالها. [2]

و يترتب على بقاء الشخصية المعنوية نتائج منها:

1- احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستلقة

2- احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي

3- يعتبر المصفى ممثل قانونيا للشركة و ينوبها في التقاضي.

4- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية

[1] الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، نصت المادة 444 على " تنتهي مهام التصرفين عنج انحلال الشكرة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية، ص 116.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 128.

5- احتفاظ الشركة باسمها ضاف إليه تحت التصفية[1]

6- انه لا يجوز للشريك قبل إجراء التصفية أن يسترد حصته في راس مالها.

7- أن العقود المتعلقة بإدارة الشركة و اللازمة لاستمرار عمليات التصفية و منها عقود الإيجار للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء أن التصفية.[2]

ثانيا. المصفى

هو شخص أو أشخاص يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة و قد ورد ي نص الماجة 445 من القانون المدني الجزائري بأن " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و غما على يد مصفى واحد أو أكثر تعينهم اغلبيه الشركاء، و غذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفد، فيعنيه القاضي بناءا على طلب أحدهم، و في الحالات التي تكون فيه الشرك باطلة إن المحكمة تعين المصفى و تحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر و حتى يتم تعيين المصفى يعتبر المتصرفون بالنسبة غلى الغير في حكم المصفين.[3]

و تقضي المادة 767: من القانون التجاري الجزائري بأن " ينشر امر تعيين المصفين مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للإعلاناتالقانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

و يتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1. عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة
2. نوع الشركة متبوعا بإشارة (فحالةالتصفية)
3. مبلغ راس المال

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111.

[2] مصطفى كمال طه، مرج سابق، ص 128.

[3] الأمر رقم 75-58، متضمن القانون المدني، ص 116.

4. عنوان مركز الشركة

5. رقم قيد الشركة في السجل التجاري

6. سبب التصفية

7. اسم المصفين و لقبهم و موطنهم

8. حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي يتم ي كتابتها إيداع العقود و الأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

و تبلغ نفس البيانات بواسطة راسة عاديي إلى علم المساعد ينطلب من المصفى ذو تنص الماجة 778 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري هل " في حالة انعدام الشروط المدرجة ي القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الاطراح، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة و ذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الأصل ي تعيين المتصفة أنه من عمل الشركاء و لهم في سبيل ذلك حية مطلقة، فلهم أن يضمنوا عد الشركة التأسيس طريقة و شروط تعيين المتصفة أو أن يتفقوا في ما بع على تعيينه، كما لهم أن يقرروا أن تكون التصفية للشركاء القائمين بإدارة الشركة أو غلى بعض الشركاء فإن وجد هذا التعيين ضمن القانون الأساسي فإنه يجب احترمه و العمل به دون غيره و هذا ما نصت عليه المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بقولها تخضع تصفية الشركاء للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي .

و في حالة عدم النص على ذلك في عقد التأسيس أن المشرع قد نظم تعيين المتصفة في القانون التجاري غير انه يختلف امر تعيين المصفى بحسب طريقة انقضاء الشركة و ذلك كالتالي:

1. في حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسأوباتفاقالشكاء في هذه الحالة يعجممصفه واحد أو أكثر من طرف الشركاء و ذلك بإجماع الشركاء أو بالأغلبية.

2. في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي [1]، في هذه الحالة يعين القاضي الذي يقضي بحكم انحلال الشركة مصف واحد أو أكثر كما ورد في نص المادة 748 فقرة من القانون التجاري.

و المصفى يعتبر وكيلا عن الشركة و ليس عن الشركاء، و يكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات، كما لا تتجاوز مدة وكالة المتصفة ثلاث سنوات كما ورج في نص الماجة 785 من القانون التجاري، غير أنه يمكن تجديد الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة و في هذه الحالة يجب على المصفى عند طلب تجديد وكالته اني يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية و التدابير التي ينوي اتخاذها و الآثار التي يقضيها إتمام التصفية. [2]

ثالثا: عزل المصفى

يتم عزل المصفى حسب القاعدة العامة من يملك سلطة التعيين يملك سلكة العزل و هذا ما تقرر في نص الماجة 786 من القانون التجاري" يعزل المصفى و يستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

غير انه يجوز لكل شريك أن يكلب من القضاء عزول المعني إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن يتعين آخر محله.

---

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 784 تنص " غذا وقع انحلال بأمر قضائي فغن هذا القرار يعين مصيفا واحدا أو أكثر"

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 196.

غير انه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المعني إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها تعين آخر محله.

رابعا: اختصاصات المصفى و حدود سلطته

أعطى المشرع الجزائري لمصفى سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية فقد نص في المادة 788: فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري يمثل المتصفة الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي غير أنه القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة على القانون الأساسي أوامر التعيين يحتج بها على الغير. فالمصفاة هو الوكيل على الشركة للقيام بأعمال التصفية ووضعه القانوني يشبه مدير الشركة،[1] كما على المصف يان يساوي ما للشركة من حقوق قبل الغير و قبل الشركاء، و أن يوفي بما عليه من ديون، و أن يبيع مال للشركة منقولا كان أم عقار و هذا مع مراعاة ما قد يرد في أمر تعيينه متن قيود كما على المصفى أنهاء أعمال الشركة و تنفيط و إتمام ما لم يتم منها، و لا يجوز له القيام بأيةأعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال سابقة بدأتها الشركةقبل الانقضاء. [2]

و تنتهي مهمة المصفى عندما يقوم بإتمام حساباته النهائية للشركة و عند نهاية التصفية يتم نشرها بناءا على ما ورد في الماجة 775 من القانون التجاري الجزائري.

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفى بطلب منه النشرة الرسمية لإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلان القانوني و يتضمن البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاءبمختصر اسم الشركة

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112.

[2] هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، طبعة جديدة مزيدة و منفعة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعة للدراسات ، الإسكندرية، ص 144/143.

- نوع الشركة متبوع ببان في حال التصفية
- مبلغ رأسمالها
- عنوان المقر الرئيسي
- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري أسماء المصفين و القابه و موطنهم
- تتاريهو محل انعقاد الجمعية المكلة بالإقبالات إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك.
- تتايع الحكم القضائي المنصوص عليه بالمادة 774 من القانون التجاري الجزائري و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم : ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.
- و بانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة و يصبح ما في موجودات الشركة أموال شائقة قابلة للقسمة بين الشركاء و تبدأ مرحلة القسمة[1]

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية و تجري القسمة حسب اتفاق الشركاء في العقدالتأسيس و في حال خلوة تطبق الأحكام العامة التي تتعلق بكيفية قسمة الحصص إلى الشركاء التي قدمت في رأسمالها الشركة كما هي مبنية في العقد [2] و تتم القسمة على أساس أن يسترد كل شريك الحصة التي قدمها عند التأسيس، أما ما زاد على ذلك قيود على الشركاء باعتباره ربحا وفقا للنسبة المتعلق عليها في توزيع الربح، و إما إذا نقصت الموجودات الباقية عن قيمة راس مال الشركة فغن

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و السندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 301.

الفرق يعتبر خسارة لحقت الشركاء فيخصم من حصة كل منهم بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة.

و تقضي كذلك المادة 793 بأنه تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركاء بين الشركاء بنفس مساهمتهم في راسماها الشركة و ذلك باستثناء لشروط المخالفة للقانون الأساسي.

إن شركات الأشخاص تتكون من عدد قليل من الشركاء و في الغالب يكونون على معرفة بعضهم ببعضهم و حتى أنهم قد يكونوا على درجة من القرابة، يكون الاعتبار الشخصي هو القائمة على شركات الأشخاص و بمجرد انسحاب أحد الشركاء فإن الشركة تنحل ليس هذا فقط بل و إذا تعرض أحد الشركاء إلى الوفاة فإنها تنحل أيضا.

و من هنا يمكننا القول أن شركة التضامن تعتبر من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة فهي تتتبع بالاستقرار لكون الثقة و الاعتبار الشخصي جوهر تكوينها، فهي عمود أساسي في الاقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اشتراكي إلى رأس مالي، غلا أن هذا يمنع من ظهور أنواع أخرى من الشركات مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن شركة التضامن لا تتناسب في الغالب مع المشروعات التي تتميز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية.

و هذا لاتساع نطاق المخاطرة المترتبة عن المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن من جهة و ضيق قدراتها المالية التي غالبا ما تكون محدودة بالقدرات المالية للشركاء من جهة أخرى، بالإضافة إلى مخاطر المبنية على الاعتبار الشخصي التي قد تؤدي إلى اقتضاء الشركة كوفاة أو عزل أو انسحاب احد الشركاء.

و من خلال دراستنا المتواضعة لشركة التضامن توصلنا غلى الاستنتاجات التالية تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة.

تتأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي تبرم على أساسها كافة العقود و هي الرضا، المحل، السبب، و كذا تتشارك في شروطها الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع الشركات الأخرى و التي تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم حصص...إلخ، و بما أن الحد الأجنى لراس مالها غير محدد فإنه يمكن تقديم أي نوع من الحصص سواء نقدية عينية و حتى الحصة بالعمل.

تنقضي إدارتها تعود لكافة الشركاء ما لم ينقص قانونها الأساسي على خلاف ذلك و في حالة تعيين مدير للشركة فيكون المدير أو المديرين مسؤولين مسؤولية كاملة عن أعمالهم سواء تجاوز صلايتهم أم لا.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فنستخلص مما سبق أنها تشترك مع شركة التضامن على قيام كلاهما على الاعتبار الشخصي و هما من أقدم الشركات ظهورا فهما يقومان على نفس الشروط الموضوعية العامة و الخاصة، كما يترتب على عدم شهر الشركة التوصية البسيطة نفس الجزاء الذي يترتب على عدم الشهر في شركة التضامن و هو البطلان من نوع خاص، و كذلك بالنسبة للإدارة فكاهما يخضعان للأحكام العامة في إدارة الشركة لا سيما فيما يتعلق بتعيين المدير و عزله و تحديد سلطاته.

كما تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، من خلال ان هذه الشركة تضم وعين من الشركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة و شركاء موصون لا يسالون غلا في حدود حصصهم، كما يختلفان في عنوان الشركة، حيث أن شركة التوصية البسيطة لا يشتمل عنوانها على اسم الشركاء الموصون و كذا لا يظهر اسمهم في ملخص العقد التأسيس و لو بمقتضى وكالة.

1. الكتب :

1. إبراهيم عموش، شرح قانون الشركات الأردني، ج 01، المبادئ العامة و شركة التضامن، عمان، 1994.

2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية ، الجزء 01، شركات الأشخاص و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

3. أحمد زيادات، و إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار وائل، 1996.

4. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط02، 1980، الجزائر.

5. أحمد محمد محرز، الوسيط فغي الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

6. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

7. أكثم أمين الخولي، الموجز في قانون التجاري، ج 01، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1970، مطبعة المدني، القاهرة.

8. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات الجارية، شركة التوصية البسيطة و شكرة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

9. بوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012-2013.

10. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع عمان، 2006.

11. الدكتور طالب حسن موسى، الموجز في الشركات التجارية، بغداد، 1973.

12. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و السندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بنان، 2004.

13. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

14. عبد الحليم، المحامي سامي القضاة، ساير السكران، علي ربابعة، موسى مطرن مبادئ القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

16. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

17. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

18. علي البارودي و محد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية عمليات بنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

19. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000

20. فوزي محمد سامي، الشركات التجاري الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009،

21. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.

22. محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الناشر عمادة شؤون، مكتبات جامعة الملك، سعود، رياض،1982.

23. محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية، التجارات الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

24. محمد فريد العريني، القانون التجاري، النشار دار المطبوعات الجامعية، مطبعة سليم، الإسكندرية، 1977.

25. مصطفى كال طه، القانون التجاري، بيروت، 1988.

26. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

27. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر.

28. نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

29. هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، طبعة جديدة مزيدة و منفعة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الإسكندرية

31. هيمار، نظرية البطلان

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، نصت المادة 444 على " تنتهي مهام التصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة غلى أن تنتهي التصفية

2. أنظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

3. أنظر المادة 445، من القانون الجزائري.

4. أنظر المادة 563، من القانون التجاري الجزائري.

5. انظر المادة 767، من القانون التجاري الجزائري.

6. بحثنا الموسوم، مواطن النقص و القصور.

7. تمييز الحقوق رقم 87/363، مجلة النقابة، ص 620 سنة 1987.

8. تمييز حقوق رقم 69/446، مجلة النقابة، ص 1337 سنة 1966.

9. تنفيذا لنص المادة 284 من قانون الشركات التي تجيز لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون و خاصة ما يتعلق منها بتنظيم نماذج الخاصة بعقد التأسيس و الوثاق الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

10. القانون التجاري الجزائري، المادة 784 تنص " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر"

11. القانون المؤقت 40 لسنة 2002 التي عدلت نص المادة السابعة من قانون الشركات.

12. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، ت=يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004.

13. قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رضمان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

14. القانون رقم 13-065 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص 34.

15. مرسوم تشريعي رقم 93-08، المتضمن قانون التجاري.

16. المواد 11، 58، المادة 89 مكرر 92 من قانون الشركاتن و شركات الواقع، باريس، 1926، رقم 54.

الرسائل العلمية

1- : حسين بلهوان. النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية " دراسة مقارنة . " مذكرة لنيل شهادة الماجستير .قانون أعمال. تحت إشراف : د بودراع بلقاسم. جامعة قسنطينة . 1 كلية الحقوق . 2012-2013

2- .ساعد سلامي . الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص . تحت إشراف . د : بن عمار محمد .جامعة تلمسان . كلية الحقوق تلمسان. 2011-2012.

. المقالات والمجلات

1- : حكيم زاوي.آثار حالات انقضاء الشركات التجارية على علاقات العمل. مجلة الحقوق والعلوم السياسية . مجلة علمية محكمة سداسية صدرت عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي: الجزائر . أم البواقي .العدد 00 ديسمبر 20

الإهداء
الشكر
مقدمة..... 01
الفصل الأول:بداية حياة شركات الأشخاص..... 06
المبحث الأول: النظام القانوني لشركة التضامن..... 06
المطلب الأول:تأسيس شركة التضامن..... 06
الفرع الأول: العقد التأسيسي و إشهار عقد الشركة 06
الفرع الثاني: تقديم طلب التسجيل و دراسة الطلب 09
الفرع الثالث : التسجيل والنشر و الآثار القانونية لعدم قيد عقد الشركة في سجل مراقب الشركات..... 11
المطلب الثاني:خصائص شركة التضامن 19
الفرع الأول: عنوان الشركة..... 20
الفرع الثاني: اكتساب الشريك صفة التاجر..... 21
المبحث الثاني:النظام القانوني لشركة توصية بسيطة..... 31
المطلب الأول: تأسيس شركة توصية بسيطة..... 31
الفرع الأول: إبرام عقد الشركة..... 31
المطلب الثاني:خصائص شركة توصية بسيطة..... 38
الفرع الأول: عنوان الشركة..... 38
الفرع الثاني: مركز الشريك..... 38
الفصل الثاني: انقضاء شركات الأشخاص والاثار المترتبة عنها..... 43
المبحث الأول:الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركات الأشخاص 43

المطلب الأول:الأسباب العامة لانقضاء شركات الأشخاص.....44
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن.....44
الفرع الثاني: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية البسيطة.....49
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص.....56
الفرع الأول: الأسباب الخاصة شركة التضامن 57
الفرع الثاني: الأسباب الخاص لانقضاء شركة التوصية البسيطة 60
المبحث الثاني:الآثار المترتبة عن انقضاء شركات الأشخاص.....64
المطلب الأول:التصفية..... 64
الفرع الأول: تصفية شركة التضامن 65
الفرع الثاني: قسمة الأرباح و الخسائر 68
المطلب الثاني:قسمة الموجودات..... 72
الفرع الأول: تصفية شركة التوصية البسيطة 73
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة..... 80
الخاتمة..... 81
قائمة المراجع..... 84
فهرس المحتويات

مـلخص

أن شركة التضامن تعتبر من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة فهي تتتبع بالاستقرار لكون الثقة و الاعتبار الشخصي جوهر تكوينها، فهي عمود أساسي في الاقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الاقتصادي الجزائري من اشتراكي إلى رأس مالي، غلا أن هذا يمنع من ظهور أنواع أخرى من الشركات مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن شركة التضامن لا تتناسب في الغالب مع المشروعات التي تتميز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية.

الكلمات المفتاحية: .-1 عقد 2-الشركات3- السوق 4-النشاط 5-التضامن 6-المسؤولية المحدودة .

Master's Note Summary

The Solidarity Company is considered one of the most important people's companies suitable for small commercial projects. It is followed by stability because trust and personal consideration are the essence of its formation. It is a mainstay in the national economy, especially after the transformation of the Algerian economic system from socialist to capitalist, except that this prevents the emergence of other types of Companies are like limited liability companies because the solidarity company is often not suitable for projects that are characterized by diversification of activity, which prevents them from keeping pace with the current market requirements.

key words :. 1- Contract 2- Companies 3- Market 4- Activity 5- Solidarity 6- Limited Liabilit